المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي

الباحث/ عبدالله احمد مطر الفلاسي

(ISSN: 2537 - 0758)

المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي

الباحث/ عبدالله احمد مطر الفلاسي

ملخص البحث

أن أخطاء الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر لهو متطلب لجميع الدول وخاصة في دولة الامارات العربية المتحدة لانة ضرورة ومتطلب لمواكبة التطورات التكنولوجية من اجل البقاء والاستمرار فألان عصر التكنولوجيا والعلم يحتم على الدولة تخصيص استثمارات وميزانيات للصرف على تلك التقنيات– ومن تلك التقنيات ما يصدر منها من أخطاء من خلال برنامج الذكاء الاصطناعي وعن المسؤولية الجنائية عن تلك الاخطاء في ظل ثورة الذكاء الاصطناعي.

Criminal responsibility for Artificial Intelligence Mistakes

Abstract

The mistakes of artificial intelligence at the present time is a requirement for all countries, especially in the United Arab Emirates, because it is a necessity and a requirement to keep pace with technological developments in order to survive and continue. Through the artificial intelligence program and criminal responsibility for those mistakes in light of the artificial intelligence revolution.

المقدمة

عند تتبع تاريخ ريادة دولة الإمارات العربية المتحدة في جميع المجالات، وخاصةً المجال التكنولوجي، نجد فكرة الحكومة الإلكترونية، فقد كانت الإمارات هي الأسبق بين دول المنطقة في التوجه نحوها وتطبيقها، بالإضافة إلى إقامة مؤتمر سنوي لتطوير الحكومة الإلكترونية بحضور شخصيات بارزة من جميع دول العالم، وبالتالي كان من الطبيعي أن تتجه الدولة في الوقت الراهن للذكاء الاصطناعي باعتباره التوجه العالمي الجديد، لكي تبقى الإمارات دولة حضارية وفي صدارة الدول الرائدة في الثورة التكنولوجية العالمية.

ويأتي اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بالذكاء الاصطناعي باعتباره ركيزة أساسية للاقتصاد المعرفي، وأداة هامة لتنويع مصادر الداخل، والمحافظة على مستوى

المعيشة المرتفع للمواطن، وتحقيق تنافسية مراكز الإنتاج الوطنية بالأسواق الداخلية والخارجية.

وانطلاقاً من هذا، حرصت الإمارات على تضمين الذكاء الاصطناعي بمخططاتها الإستراتيجية، وأفردت في سبيل ذلك الإستراتيجية الوطنية للابتكار، متضمنة القطاعات الاقتصادية المحفزة على الابتكار، وكذا السياسة العُليا للعلوم والتنكولوجيا والابتكار، واتخذت من الابتكار ثقافة عمل وأسلوب حياة، لبناء المجتمع المعرفي المنشود الذي يقوده المبتكرون ذوو الرؤى المستقبلية، لتعزيز مسيرتها وترسيخ مكانتها العالمية.

ولم يكن حرص دولة الإمارات العربية المتحدة على تعزيز الابتكار وليد تلك الإستراتيجيات فحسب، بل سبق بفضل توجيهات القيادة الرشيدة أن حققت من خلال مبادراتها العديد من الإنجازات الملموسة بكافة القطاعات المحفزة على الابتكار، عبَّر عن تلك الإنجازات ارتقاء ترتيب الدولة عالمياً وعربياً وإقليمياً على مستوى مؤسر الابتكار العالمي، وتهدف الإمارات على المدى القريب والبعيد تفعيل المزيد من المبادرات لتعزيز الابتكار وتحقيق مستهدفاتها برؤية الإمارات ٢٠٢١، والأجندة الوطنية للدولة ومئوية الإمارات ٢٠٧١.

إن العيش في مجتمع يترتب عليه طبقاً لطبيعة الأشياء وجود قواعد وقوانين، وعادات وتقاليد، أو أنماط معينة من السلوك يفرض الكيان الجمعي على الأفراد احترامها وإتباعها على السواء. ولذلك فخاطئة تلك النظرة التي يراها كثير من علماء الاجتماع من أنه أتى على الإنسان حين من الدهر لم تكن له قواعد ولا نظم وعاش في فوضى بلا ضابط، تحكمه غرائزه، وتقوده شهواته تلك مرحلة لا يتصورها المرء كواقع إنساني شامل، ذلك أن كل مجتمع من المجتمعات مسود بعدد من النظم الاجتماعية التي من مهمتها الأولى تنظيم سلوك الأفراد في نواحي النشاط الاجتماعي المختلف سواء قضائية أو سياسية وأسرية وتربوية واقتصادية واجتماعية... وهذا التنظيم الاجتماعي لازم وضروري في كل مجتمع من المجتمعات إذ بدونه لا يمكن أن تستقيم الحياة الجمعية أو تستمر.

ويُقصد بالمسؤولية الجنائية تلك الرابطة التي تقوم بين الواقعة الإجرامية التي تعد جريمة في نظر القانون من جهة، والمتهم بتلك الواقعة من جهة أخرى. فتجعل هذا الأخير متحملاً لتبعية الفعل المنسوب إليه أم لا وهي روابط سببية تكون الصورة التي تبين أن المتهم نفسه هو الذي تسبب سلباً أو إيجاباً في الواقعة. وروابط معنوية تكون الصورة التي تسند الواقعة الإجرامية إلى عقلانية المتهم، وحيث لا وجود للمسؤولية إلا بوجود مجرم وجريمة تقوم بينهما هذه الروابط ويسمى ذلك بقيام المسؤولية وإسنادها،

(ISSN: 2537 - 0758)

وحيث أنه لا يمكن إسناد المسؤولية رغم قيامها إلا إذا توافرت في المتهم شروط تتكون منها ما يسمى بأهلية التكليف بالمسؤولية الجنائية.

من هذا المنطلق، رأى الباحث أهمية إعداد دراسة متخصصة لتناول موضوع المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يعمل على تفعيل الابتكار الإداري، والابتكار الإداري بدوره يُعدُّ وسيلة لتوظيف المعرفة والمهارة للإتيان بما هو جديد، لأننا نعيش في عصر اقتصاديات المعرفة المعتمدة على الابتكار الذي يدفع الإنسان ويحفزه للتنفيذ النابع من سلوك إنساني مبني على الضبط والربط والعمل الجاد الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تفعيل عمل الإدارة التي تسعى للاستفادة منه، وقد تجسد هذا أخيراً في منظومة الذكاء الاصطناعي التي أقرتها الدولة للاعتماد عليها في مؤسساتنا الحكومية خدمةً للمواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

إلا ان نظام الذكاء الاصطناعي هو صورة من صور التطور التكنولوجي وأعلاها منزلة في العصر الراهن، وعلى الرغم من مزاياه إلا أن اعتماد الإدارة عليه في كافة الأنشطة التي تقوم بها وما يترتب عليها من آثار قانونية قد يكون محفوفاً بالمخاطر بسبب الأخطاء التي قد تنجم عن الذكاء الاصطناعي، ومن ثم يؤدي إلى الإضرار بالمتعاملين، مما يستلزم ضرورة البحث عن التكييف القانوني الذي يتناسب مع معطيات العصر والنظر إلى المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي من منظور جديد يتناسب مع التطور التكنولوجي المذهل في كافة المجالات، والمقصود بالمسؤولية الجنائية ذاك الأثر القانوني المترتب عن الجريمة كواقعة قانونية أي يعتد بها القانون وتقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية الجنائية بسبب خرقه للأحكام التي تقررها هذه القواعد **وفي هذا الصدد يقول "إستفاني":** "إن المسؤولية بصفة عامة تعني تحمل نتائج أعمالنا، وتتحدد هذه المسؤولية بوضوح ودقة في نطاق القواعد الجنائية في الالتزام بتحمل ما يترتب عن النشاط المجرم، وعند تنفيذ الحكم بالإدانة في واجب الالتزام بتنفيذ العقوبة"، **أما "يافيج" فعنده أن:** "تطبيق الجزاء بحق الجاني لا يعني وضع المسؤولية القانونية العقابية موضع التنفيذ، إذ الفرق بين المسؤولية والعقاب هو أن المسؤولية العقابية تعني التزاماً خاصاً من قبل الجاني يتحمل النتائج المترتبة على تصرفه والتي تمسّ حقوقه الشخصية أو المالية".

وعلى الرغم من أهمية الذكاء الاصطناعي، إلا أن هناك في نهاية المطاف شخص ما مسؤول عن تشغيل هذه المنظومة سواء في المنظمة أو المصنع، وقد ينتج عن خطئه

في تشغيل هذه المنظومة جرائم تحتم المسؤولية الجنائية، وهذا ما ستكشف عنه هذه الدراسة.

أولاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أهمية موضوعها الجديد والحيوي، وهو المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"، فأهمية الذكاء الاصطناعي تشمل العديد من الجوانب، وفعلاً ليس من السهل حصرها، وعلينا الاعتراف بأن الذكاء الاصطناعي قد يكون أكثر قدرة حتى على البحوث العلمية، وقد يتولى عجلة القيادة للوصول إلى المزيد من الاكتشافات، وبالتالي سيكون عاملاً مهماً في تفعيل الابتكار في شتى المجالات من أهمها المجالات الجنائية.

من هذا المنطلق، يمكن تقسيم أهمية هذا البحث إلى أهمية نظرية وأهمية تطبيقية، وذلك على النحو التالي:

١- **الأهمية النظرية:** تتمثل فيالتعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي وأهميته،وكذلك التعرف على كيفية الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تفعيل كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها، وسيحاول الباحث التعرف على المسؤولية الجنائية الناتجة عن الأخطاء التي قد تنتج عن اعتماد الإدارة على الذكاء الاصطناعي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- **أما الأهمية التطبيقية:** فتتمثل في مجموعة التوصيات التي سيوصي بها البحث، والتي يمكن أن يُستفاد منها على أرض الواقع لوضع الأُسس وتفعيل المفاهيم الجديدة في ظل اعتماد الدولة على الذكاء الاصطناعي في الإدارات الحكومية.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن الدول مضطرة لمواكبة التطورات التكنولوجية من أجل الاستمرار والبقاء، فهذا العصر يحتم على الدولة أن تخصص جزءً من استثماراتها أو ميزانياتها للصرف على تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل المصلحة العامة، وتعزيز قدرة الدولة على تطوير أساليب عمل جديدة أو تطوير أسلوب تقديم الخدمات للمستفيدين من المؤسسة أو المنظمة أو المتعاملين معها، بشكلٍ متميز.

ومن هذا المنطلق فإن مشكلة الدراسة تكمن في التساؤل الرئيسي التالي: **ما أحكام المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في؟**

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية، على النحو التالي:

١. ما أهداف وأهمية الذكاء الاصطناعي ووظائفه في المؤسسات الحكومية؟

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. ما هي أهم مجالات الاستفادة من الذكاء الاصطناعي لتعزيز القدرة على تفعيل العمل الإداري في المؤسسات الحكومية بدولة الإمارات العربية المتحدة؟
٣. ما هي أسباب قيام المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي؟
٤. ما هي أركان المسؤولية الجنائية، وما عناصرها؟
٥. ما هي الآثار القانونية للمسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على **المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي** وينبثق من هذا الهدف الأساسي عدة أهداف فرعية، تتمثل فيما يلي:

١- التعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي، من خلال عرض تعريفات الذكاء الاصطناعي، وبيان أهميته في الوقت الراهن.
٢- التعرف على أهداف الذكاء الاصطناعي، من خلال بيان الأهداف المباشرة، والأهداف غير المباشرة للذكاء الاصطناعي.
٣- التعرف على نظام المسؤولية الجنائية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وذلك بالوقوف على أسباب قيام هذه المسؤولية، وبيان خصوصيتها في مجال الذكاء الاصطناعي.

رابعاً: منهج البحث:

بالنظر إلى الموضوع الذي سيتم معالجته وطبيعة المعلومات المتوفرة عنه، وطريقة تحليلها يفرض استخدام منهج معين لمثل هذه الدراسة يمكننا من الإجابة عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية، ويتمثل هذا المنهج في المنهج التحليلي الذي يسعى إلى وصف وتشخيص وتحليل موضوع البحث من مختلف جوانبه وكافة أبعاده، بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لموضوع البحث المتمثل بإبراز التطورات العامة للمسؤولية الجنائية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي، وكذلك تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال دراسة موقف المشرع في كل من الإمارات ومصر، ودراسة الأحكام الصادرة عن القضاء، واستعراض تعليقات الفقه المقارن على تلك التشريعات والأحكام.

خامساً: هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

- المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية وخصائصها في مجال الذكاء الاصطناعي
- المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.
- المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث: أركان المسؤولية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي
- المطلب الأول: الركن المادي للمسؤولية الجنائية.
- المطلب الثاني: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية.
- المطلب الثالث: تقييم أركان المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الرابع: أثر الجهل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي على المسؤولية الجنائية
- المطلب الأول: أثر الجهل بالوقائع المكونة لأركان الجريمة على المسؤولية الجنائية.
- المطلب الثاني: أثر الجهل بمعرفة القانون على المسؤولية الجنائية.

الخاتمة
- أولاً: نتائج الدراسة:
- ثانياً: التوصيات:

المبحث الأول
مفهوم الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

العالم على أعتاب ثورة جديدة ستغير شكل الحياة البشرية يقودها الذكاء الاصطناعي، فهي ثورة شاملة على مختلف المستويات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وذلك لأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتعدد وتتزايد بصورة يصعب حصرها، فهي تقريباً تدخل في المجالات الإنسانية كافة، وحتى اللحظة لم يتم وضع تصور أو تقييم موضوعي لتداعيات هذه التطبيقات، خاصةً مع انقسام هذه التطبيقات ما بين مدنية وأخرى عسكرية، واختلاف تداعياتها في كل منها، بل يمكن القول إن بعض التطبيقات المدنية للذكاء الاصطناعي، والتي من المفترض أن تجعل حياة الأفراد أسهل وأسرع، قد يتم توظيفها في التجسس عليهم وتعقبهم[١].

وللتعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

---

[١] شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى: فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، ملحق يصدر مع دورية "اتجاهات الأحداث"، العدد ٢٧، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتدقمة، أبوظبي، ٢٠١٨م، ص٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **المطلب الأول:** تعريف الذكاء الاصطناعي.
- **المطلب الثاني:** أهمية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول
تعريف الذكاء الاصطناعي

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: "أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري، تتعلم مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف"[٢].

ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "هو ذلك الفرع من علوم الحاسوب omputer Science الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة بأسلوب منطقي ومنظم". وترجع بدايته إلى التحول من نُظم البرمجة التقليدية بعد لحرب لعالمية الثانية إلى استحداث برامج للحاسبات تتسم بمحاكاة الذكاء الإنساني في إجراء الألعاب ووضع الحلول لبعض الألغاز، والتي أدت بدورها إلى نُظم أكبر للمحاكاة، والتي تبلورت بعد ذلك وأصبحت نُظماً للذكاء الاصطناعي[٣].

ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها"، في حين يعرفه "جون مكارثي" الذي وضع هذا المصطلح سنة ١٩٥٥م بأنه: "علم وهندسة صنع آلات ذكية"[٤].

وهو الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحلكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة،

---

[٢] شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى: فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، ملحق يصدر مع دورية "اتجاهات الأحداث"، العدد ٢٧، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتدقمة، أبوظبي، ٢٠١٨م، ص٢.

[٣] د. محمد عبد الظاهر: صحافة الذكاء الاصطناعي "الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام"، دار بدائل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٩٩.

[٤] د. سعيد خلفان الظاهري: الذكاء الاصطناعي "القوة التنافسية الجديدة"، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، العدد (٢٩٩)، دبي، نشرة شهر فبراير ٢٠١٧م، ص٣.

وهو كذلك اسم لمجال اكاديمي يعني بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي[٥].

كما يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "محاكاة لذكاء الإنسان، وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي، قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، ويوجد الذكاء الاصطناعي حالياً في كل مكان حولنا، بدايةً من السيارات ذاتية القيادة والطائرات المسيرة بدون طيار وبرمجيات الترجمة أو الاستثمار وغيرها الكثير من التطبيقات المنتشرة في الحياة"[٦].

المطلب الثاني
أهمية الذكاء الاصطناعي

تشترك جميع الكائنات الحية في وجود منظومات عصبية (Neural Systems) تمكنها من التعامل والتفاعل مع البيئة المحيطة بها، كما تساعدها في التحكم في العمليات الحيوية اللازمة لاستمرار الحياة لهذه الكائنات. وتختلف المنظومات العصبية من كائن إلى آخر؛ حيث تكون بسيطة التركيب وطبيعية العمل في الكائنات الأولية ذات التركيب الخلوي البسيط، ومعقدة التركيب وطبيعية العمل في الكائنات الأكثر علواً مثل الإنسان. وتعتبر المنظومة العصبية للإنسان أعقد المنظومات العصبية على الإطلاق، والتي يتركز معظمها في المخ البشري الذي يتميز بطبيعة عمل أدت إلى تفوق الإنسان على سائر المخلوقات الأخرى في قدرات التفهم والتعرف على الأشكال والرموز والتعلم والتحدث والتذكر والإدراك والسيطرة الدقيقة على الجهاز الحركي وما إلى ذلك من العديد من الصفات والقدرات التي لا يستطيع أي كائن آخر غير الإنسان إلى الوصول إليها[٧].

ويمكن التعرف على أهمية الذكاء الاصطناعي، من خلال التعرف على تطبيقات علم الذكاء الاصطناعي، ومجالات الذكاء الاصطناعي، خصائص الذكاء الاصطناعي، وذلك على النحو التالي:

---

[٥] د. أحمد عادل جميل، ود. عثمان حسين عثمان: إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي "دراسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الأردنية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان "ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، الفترة من ٢٣-٢٦ أبريل ٢٠١٢م، ص٢٤٠.

[٦] أحمد ماجد: الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، أبوظبي، مبادرات الربع الأول ٢٠١٨م، ص٦.

[٧] د. جهاد عفيفي: الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، المنهل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: تطبيقات علم الذكاء الاصطناعي:

إن الذكاء الاصطناعي هو عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر، وتتم من خلال دراسة سلوك البشر عبر إجراء تجارب على تصرفاتهم ووضعهم في مواقف معينة ومراقبة رد فعلهم ونمط تفكيرهم وتعاملهم مع هذه المواقف، ومن ثم محاولة محاكاة طريقة التفكير البشرية عبر أنظمة كمبيوتر معقدة، ومن ثم فلكي تتسم آلة أو برمجية بالذكاء الاصطناعي لا بد أن تكون قادرة على التعلم وجمع البيانات وتحليلها واتخاذ قرارات بناء على على عملية التحليل هذه، بصورة تحاكي طريقة تفكير البشر[٨].

١- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال تحليل البيانات:

من أهم تقنيات الذكاء الاصطناعي توليد اللغة والنصوص الطبيعية من البيانات Natural Language Generation، والتعرف على الصوت والصورة والأشكال والعملاء الافتراضيين، ومنصات "تعلم الآلة" Machine Learning، وإدارة القرارات، ومنصات "التعلم العميق"، والقياسات الحيوية Biometrics، وغيرها من التقنيات الأخرى[٩].

وبدأنا نلاحظ استخدام واسع الانتشار لهذه التقنيات في حياتنا اليومية في العديد من المجالات المختلفة، حيث تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي اليوم في العمل الحكومي وتقديم الخدمات الحكومية، وفي الصناعة، والتحكم الآلي والنُظم الخبيرة والطب والتعلم والألعاب وغيرها من المجالات الأخرى[١٠].

وتشهد العديد من دول العالم استخداماً متصاعداً للربوتات التي يتم توجيهها عن بُعد، ووالتي تُعدُّ من المراحل الأساسية المهمة في اتجاه تطوير "الأسلحة ذاتية التشغيل"، والمستقلة تماماً، حيث تمتلك الولايات المتحدة مثلاً حوالي ٢٠ ألف وحدة من الأسلحة القاتلة ذاتية التشغيل، تقوم هذه الأسلحة بعدة أدوار، تتمثل في جهود الرقابة والرصد المستمرة، وإطلاق النيران، وحماية القوات، بالإضافة إلى مواجهة العبوات الناسفة، وتأمين الطرق، والإسناد الجوي عن قرب[١١].

---

[٨] شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى: فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، مرجع سابق، ص٢.

[٩] دافيد جيفرس: الذكاء الاصطناعي "علوم الروبوت وتطور الآلات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٩.

[١٠] د. زين عبد الهادي: الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، دار كتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٩.

[١١] د. عادل عبد النور: أساسيات الذكاء الاصطناعي، منشورات مواقف، بيروت، ٢٠١٧م، ص١٠١.

وانتشر استخدام الروبوتات التي عوضّت اليد العاملة البشرية في الأعمال المكررة والتي تتطلب الدقة، وفي الأعمال الخطيرة التي لا يمكن للبشر القيام بها، وفي الطب في تشخيص الأمراض وإجراء الجراحات الدقيقة جداً مثل جراحات العيون[١٢].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة رأينا بدايات جيدة لاستخدام الروبوتات في الدوائر الحكومية المختلفة في مساعدة العملاء لإنجاز أعمالهم. هذه المبادرات تُمهد لمستقبل واعد في طريقة تقديم الخدمات الحكومية[١٣].

٢- تطبيقات الذكاء الاضصطناعي في مجال التعلم العميق:

خلال السنوات الأخيرة، قفز التطور في تقنية الذكاء الاصطناعي قفزات كبيرة، وتُعدُّ تقنية "التعلم العميق" أبرز مظاهره، وهي تركز على تطوير شبكات عصبية صناعية تحاكي في طريقة عملها أسلوب الدماغ البشري، أي أنها قادرة على التجريب والتعلم وتطوير نفسها ذاتياً دون تدخل الإنسان[١٤].

وإيماناً من هذا، أطلقت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي "دافوس" مشروع بروتوكول الذكاء الاصطناعي، ما يعزز جهود استشراف المستقبل وتبني أدواته انسجاماً مع التحولات التقنية المتسارعة التي يشهدها العالم، ويتبنى البروتوكول سن تشريعات تضمن تحقيق الخير لشعوب العالم، والتي تنعكس عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل إيجابي وتدعمها في مواجهة التحديات والمتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم، ويؤكد حرص الدولة على بناء الشراكات العالمية لتعزيز الاستفادة من الخدمات غير المسبوقة التي توفرها تقنيات الذكاء الاصطناعي ودورها في تحسين حياة الإنسان، والتي تتجاوز الحدود الجغرافية لتشمل العالم، كونها مسؤولية عالمية مشتركة تتطلب تضافر جميع الجهود لضمان حياة أفضل للأجيال المقبلة[١٥].

---

[١٢] ك. إريك دريكسلر، وكريس بيترسون، وجايل برجاميت: استشراف المستقبل "ثورة التكنولوجيا النانوية"، ترجمة وتقديم: رؤوف وصفي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص٧.

[١٣] د. آلان فرغلي بونيه: الذكاء الاصطناعي "واقعه ومستقبله"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بيروت، ٢٠١٦م، ص١٣.

[١٤] د. عبد الحميد بسيوني: الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٤١.

[١٥] أحمد ماجد: الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، أبوظبي، مبادرات الربع الأول ٢٠١٨م، ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وذهب الذكاء الاصطناعي إلى أبعد من هزيمة بطل العالم في الشطرنج عام ١٩٩٦م بواسطة برنامج "ديبب بلو" الذي طورته شركة IBM، وكذلك نظام واطسن الشهير، الذي صممته IBM وقام بهزيمة أفضل لاعبي جيبردي Jeoprady في عام ٢٠١١م، والذي يعتمد على تقنيات التعلم العميق؛ حيث يمكن تدريبه ليحل محل أفضل الخبراء والمختصين في تخصص ما، ويفتح المجال لاستخدامات متعددة في كثيرٍ من الأعمال والخدمات التي تتطلب النُظم الخبيرة(١٦). ونذكر كذلك برنامج "الفاغو" الذي طورته شركة "ديبب مايند Deep Mind" المملوكة لشركة جوجل من هزيمة بطل العالم في لعبة "غو" المعقدة في ٢٠١٦م. هذه مؤشرات تدل على أن الذكاء الاصطططناعي سوف يلعب دوراً مهماً في العقود القادمة وسوف يشكل ميزة تنافسية عُظمى(١٧).

ثانياً: مجالات الذكاء الاصطناعي:

هناك مجالات مختلفة للذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي والأمني، وهذا غالباً يندرج تحت استراتيجية المدن الذكية، والتي من ضمن أهدافها استخدام التقنيات المتطورة مثل الذكاء الاصطناعي؛ لضمان أمن وسلامة السكان في المدينة(١٨). ويمكن وصف المدينة الذكية بأنها مبادرة تقنية طويلة المدى، فعلى الرغم من وجود التقنية في كل ما يحيط بنا، إلا أنها تتحول على نحو متزايد إلى عنصر يعمل في الظل بهدف توفير بيئة مستدامة عالية الجودة للمواطنين.

١- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل الصور والفيديوهات:

وقد تشمل هذه التقنيات استخدام كاميرات المراقبة الذكية التي لديها القدرة على تحليل الصور والفيديو لاكتشاف أماكن تواجد المشبوهين أو المطلوبين والأمور غير الطبيعية وتنبيه مركز التحكم مباشرةً، واستخدام تقنية تعلم الآلة في مجال الأمن الإلكتروني Cyber Security، واستخدام الطائرات الذكية بدون طيار (سمارت درونز) للمراقبة الجوية، وكذلك تطبيقات "التنبؤ الشرطي" Predictive Policing(١٩).

---

(١٦) د. محمد ذيب حمود العتيبي: اكتشاف الوصول غير الشرعي للجذر الرئيسي باستخدام الذكاء الاصطناعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص١٧.

(١٧) خالد حسن أحمد لطفي: جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٤٣.

(١٨) د. عبد الله إبراهيم عبد العزيز الغدير: التعرف الآلي على تغيرات الوجه باستخدام الذكاء الاصطناعي، جامعة الملكك سعود، كلية الهندسة، قسم الهندية المدنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص٣٦.

(١٩) د. نايف عبد الرحمن عبد الله العجلان: نظام آلي للتعرف على الوجه باستخدام طرق الذكاء الاصطناعي، جامعة الملك سعود، كلية الهندسة، قسم الهندسة الكهربائية، الرياض، ٢٠٠٢م، ص١٠١.

٢- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المراقبة الجوية:

ونذكر أن شرطة دبي كان لديها السبق في استخدام تقنية الدرونز في المراقبة الجوية في عام ٢٠١٥م، في الأحداث الرياضية والمهرجانات والاحتفالات.

٣- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لمحاربة الجريمة:

إن انتقال الجرائم التقليدية إلى طابعها العلمي المستحدث الذي يُسخر التقنيات العالية والذكاء الاصطناعي والمعلومات الرقمية في التخطيط والتنفيذ والقضاء على آثار الجريمة، لا يشكل معضلة قانونية حقيقية من حيث التجريم والعقاب أو من حيث تصنيف الأنماط وتحديد العناصر والأركان كما يعتقد البحض فحسب، بل تكمن المعضلة الحقيقية التي تفرزها ظاهرة الجرائم المستحدثة في صعوبة عمليات الرصد والمتابعة وتعقيدات الاكتشاف والضبط، ومخاطر جمع الأدلة والتحقيق مع فئة المجرمين الأذكياء، بجانب ضعف التشريعات الشكلية، وتخلف القواعد العامة للأدلة[٢٠].

وتقوم بعض الجهات الشرطية الرائدة حالياً باستخدام الذكاء الاصطناعي وتقنياته المختلفة في محاربة الجريمة. وأفضل مثال على ذلك ما قامت به شرطة مدينة نيويورك في إنشاء مركز إدارة الجريمة والذي يستخدم تقنيات تحليل البيانات والتنبؤ التحليلي، حيث يحتوي المركز على مستودع معلومات الجرائم التي تحدث في المدينة، ويقوم النظام بتحليل كمية كبيرة من بيانات الجرائم (الاتصال، والحوادث، والقبض، والمخالفات... الخ) والمخاطر المحتملة وذلك للتنبؤ باحتمال وقوع الجرائم والاستعداد لها وتحسين زمن الاستجابة من خلال تكثيف وتوزيع الدوريات في الأماكن الأكثر عرضة لحدوث الجرائم[٢١].

٤- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لمراقبة أنماط حركة المرور:

كما يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة أنماط حركة المرور للتنبؤ بدقة كبيرة جداً بالاصطدامات وتفاديها وذلك لاستخدام هذه التقنيات في السيارات ذاتية القيادة. ويتم

---

[٢٠] اللواء. د. محمد الأمين البشرى: الأساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية "تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي" المنعقدة خلال الفترة من ١٧-٢٠١١/١١/١٩م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١م، ص٦.

[٢١] د. نبيل محمد عبد الرحمن الحيدر: التحكم في معايرة منحدرات الخطوط السريعة باستخدام الذكاء الاصطناعي مع تطبيقات على مدينة الرياض، جامعة الملك سعود، كلية الهندسة، قسم الهندسة لكهربائية، الرياض، ٢٠٠٠م، ص٤٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

استخدام تقنيات تعلم الآلة والذكاء الاصطناعي في مكافحة حالات التزوير والغش والاحتيال[٢٢].

٥- توظيف الذكاء الاصطناعي لتحليل بيانات شبكات التواصل الاجتماعي:

هناك العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، منها التطبيقات التي تُستخدم من قبل مواقع التواصل الاجتماعي لمواجهة الظواهر السلبية، سواء تمثلت في مكافحة المحتوى المتطرف على الإنترنت، أو محاولة منع الانتحار عبر موقعها[٢٣].

وهناك اهتمام متزايد من قبل الجهات الأمنية في استخدام التحليل الاجتماعي Social Analytics لتحليل بيانات شبكات التواصل الاجتماعي لاكتشاف احتمالية وقوع أعمال الشغب والمظاهرات في منطقة ما[٢٤]؛ حيث تتجه المجتمعات المعاصرة نحو مرحلة جديدة من مراحل نموها الاجتماعي والاقتصادي، مصحوبة بأنماط سلوكية مستحدثة تسندها المعلومات والبيانات الإلكترونية. ومن المؤكد أن العالم مقبلٌ على أكثر وأخطر مما نشهده اليوم بفضل تطور البيئة العالمية للتقنية العالية للمعلومات Global High Technology Environment التي يعيش فيها الإنسان المعاصر. فالحاسب الآلي كمحور لهذه البيئة لم يعد استخدامه قاصراً على الميادين العلمية والحسابية البحتة، بل أصبح الحاسب الآلي وتقنياته الحديثة عنصراً أساساً في كافة المعاملات والأنشطة التي يقوم بها الإنسان[٢٥].

٦- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لفهم العلاقة بين الحوادث والإصابات المصاحبة لها والوفيات:

وفي استخدام لنظام واطسن الذي طورته شركة IBM، تم تغذيته ببيانات شرطة مدينة نيويورك بين عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م لفهم العلاقة بين الحوادث والإصابات المصاحبة لها والوفيات[٢٦]. وبدأت هذه التطبيقات في اقتحام المجال الصناعي،

---

[٢٢] الويبو: الاتجاهات لتكنولوجية للويبو "الذكاء الاصطناعي"، الويبو، ٢٠١٩م، ص٢.

[٢٣] د. حيدر شاكر البرزنجي، ود. محمود حسن الهواسي: تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة "منظور إداري تكنولوجي"، الناشر مؤسسة محمود حسن جمعة، القاهرة، ٢٠١٤م، ص١٩.

[٢٤] د. علاء عبد الرزاق السالمي: نُظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص٤٣.

[٢٥] اللواء. د. محمد الأمين البشرى: الأساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية "تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي" المنعقدة خلال الفترة من ١٧-٢٠١١/١١/١٩م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١م، ص٥.

[٢٦] د. محمد فهمي طلبة: الحاسب والذكاء الاصطناعي، مطابع المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١٤٤.

ونجحت في القيام بالمهام الروتينية التي يقوم بها البشر في المصانع والمكاتب، بل ونجحت في القيام بالوظائف التي لا يمكن أن يقوم بها البشر كاستكشاف الفضاء أو أعماق المحيطات[٢٧].

٧- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي للتعرف على السلوك البشري:

وفي مجال التعرف على السلوك، تطورت برامج الذكاء الاصطناعي إلى درجة أنها تتعلم اليوم كيفية التنبؤ بالتفاعلات مع البشر، إذ صمم مختبر الذكاء الاصطناعي وعلوم الحاسوب في معهد ماساتشوستس للتقنية خوارزمية حللت أكثر من ٦٠٠ ساعة من مقاطع الفيديو في موقع يوتيوب بهدف دراسة السلوك البشري، وأصبحت الخوارزمية بعدها قادرة على التنبؤ الصحيح بأفعال البشر بنسبة ٤٣% من عينات الاختبار، أي أقل قدرة من قدرة البشر بنسبة ٢٨% فقط[٢٨].

ويعمل الذكاء الاصطناعي على تحليل "البيانات الضخمة" للأفراد، أي الكميات الهائلة من المعلومات الشخصية والمهنية التي يمكن تحليلها للوقوف على التطورات التي تطرأ على أنماط سلوك الإنسان وتفاعلاته، وهذه البيانات مُعقدة للغاية، وهو ما يساعد على فهم عميق للمجتمعات، الأمر الذي يُتيح مزيداً من القدرة على مراقبة السلوك البشري الجمعي والفردي، والتنبؤ بتوجهاتها المستقبلية[٢٩].

وبالرغم من عدم دقة التنبؤ في هذا الوقت، إلا أنه مع تطور وتحسين تقنية تعرف الآلة قد نصل إلى نسبة عالية من الدقة تجعلنا نستخدم هذه التقنية يوماً ما في التنبؤ الصحيح بأفعال البشر، مما نعتقد أنه سوف يساهم بشكلٍ كبير في تحسين مستوى الأمن في المدن. ويعتقد الباحثين في جامعة ستانفورد بأن "التنبؤ الشرطي" سوف يكون من العمل المألوف خلال العشر سنوات القادمة. ويعتقد أحد المختصين في دولة الإمارات العربية المتحدة أن استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنياته من قبل جهات تنفيذ القانون والجهات الشرطية سوف ينمو ويزداد مع نضج وتطور هذه الأدوات والتقنيات[٣٠].

---

[٢٧] شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى: فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، مرجع سابق، ص٣.

[٢٨] د. محمد فهمي طلبة: دائرة معارف الحاسب االإلكتروني، مطابع المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠٥م، ص٣٨.

[٢٩] شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى: فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، مرجع سابق، ص١٢.

[٣٠] د. باري الحسيني: الإلكترونسات العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
ماهية المسؤولية الجنائية وخصائصها في مجال الذكاء الاصطناعي

تشكل الجريمة خطراً اجتماعياً، لأنها تمثل مساساً بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية الجنائية، وهي تهدد الكيان البشري في أمنه، واستقراره، بل وحياته. وإنطلاقاً من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة تجد علماء القانون، وعلماء النفس يولون هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً من حيث الدراسة حتى تمخضت هذه الدراسات عن نشوء علم مستقل باسم علم الإجرام. كما ظهرت العديد من النظريات التي تفسر وتبين عوامل السلوك الإجرامي ومن أبرزها النظريات النفسية، والنظريات الاجتماعية[٣١].

إن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه، لذلك يجرم الشارع الجنائي الأفعال الإرادية، إذا كان من شأنها إهدار أحد هذه الحقوق أو تلك المصالح، ويعتبرها جرائم تستأهل مسئولية مرتكبها وعقابه عنها[٣٢].

لم تعد المسؤولية الجزائية اليوم مستمدة من مفاهيم تتصل بما وراء الحس والطبيعة، وإنما من اعتبارات نفسية واجتماعية ونفعية، ففي منظور الفلسفة المعاصرة للتشريع الجزائي يظل الهدف من تقرير المسؤولية الجزائية مقاومة الجريمة التي ترتكب ومنع ارتكاب جرائم أخرى بإتباع سياسة جزائية موضوعية يكون هدفها حماية المجتمع حتى يجد كل إنسان الأمان والسكينة، حيث يتنازع الفكر الجزائي اتجاهين في تحديد أساس المسؤولية الجزائية وهما: حرية الاختيار والجبرية أو "الحتمية"، وهذا النزاع بدأ منذُ أرسطو، مروراً بالفقه الإسلامي فالمدارس الفلسفية الجزائية ولا يزال مستمرا حتى اليوم[٣٣].

وتعد المسؤولية الجزائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة وعلى الرغم من أهميتها فقد اغفل القانون رسم معالمها واكتفى بالإشارة

---

[٣١] د. محمد فهمي طلبه: نحو الاستخدام الآمن لمواقع التواصل الاجتماعي، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون تاريخ نشر، القاهرة، ص١.

[٣٢] المادة (١) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٣٣] د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم الرابع، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤٨٧.

في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وللمسؤولية بوجه عام مفهومان أما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل والمفهوم الأول مجرد ويراد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه والمسؤولية بهذا المعنى (صفة) في الشخص تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسألة أو لم يقع منه شيء بعد[٣٤]. أما المفهوم الثاني فواقعي ويراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة قائمة بالشخص ولكن فضلاً عن ذلك "جزاءً"[٣٥]. وللتعرف على مفهوم المسؤولية الجنائية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول
تعريف المسؤولية الجنائية

للمسؤولية الجنائية مفهومان: الأول مجرد والثاني واقعي، ويُراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء. ويُراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيضاً، وهذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات[٣٦].

المسؤولية لغةً:

تعني المطلوب الوفاء وتعني المحاسب عنه وفي المعنى الأول يقول القرآن الكريم في سورة الإسراء: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)، أي مطلوباً به أما المعنى الثاني فعبر عنه قوله تعالى: "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً، أي مسؤولاً

---

[٣٤] د. أحمد مصطفى علي: مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠١م، ص٢٠

[٣٥] د. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٤٥.

[٣٦] د. مصطفى محمد موسى: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية (ماهيتها، مكافحتها)، دار الكُتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

عنه صاحبه ومحاسبا عليه وهي عند النحاة اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالا واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسئول واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون عنه واسم المفعول مسئول وهم مسؤلون.

المسؤولية اصطلاحاً:

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيامفعل يعتبر جريمة من وجهة نضر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبيرالاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، وبناءً على ذلك لم تعدالمسؤولية الجزائية مسؤولية مادية بحته كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية. أو أنها "مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوماً شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل". أو هي "تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه لها". في حين يذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها "علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفردإزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة"[٣٧].

وبالتالي لم يعد كافياً لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً تترتب عليهنتيجة ضارة، وإنما لا بد من تحقق جريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على إنها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكسب صفتها غير المشروعة من تناقضها مع قاعدة قانونية مجرمة تجرم هذا النشاط، وبناء على ذلك يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين احدهما مادي والثاني معنوي، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بقيام هذين الشرطين معاً[٣٨].

إذن فالمسؤولية الجزائية تعني سؤال مرتكب الجريمة عما أرتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه

---

[٣٧] د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٣.

[٣٨] د. على حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ٢٠٠٢م، ص١٥١.

مظهرة محسوسا في شكل عقوبة أو تدبير إحترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[٣٩].

ويذهب رأي في الفقه، إلى عدم إعتبار المسؤولية الجزائية ركن من أركان الجريمة كونها لا تنشأ إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة فهي الأثر لاجتماع تلك الأركان وهي لا ترتبط إلا بالإنسان، أما باقي الكائنات الأخرى فلا علاقة لهذه المسؤولية بها. في حين يذهب الرأي الآخر إلى عد المسؤولية الجزائية ركن من أركان الجريمة، بحجة أن ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب وإنما يجب أن يكون هذا السلوك قابلاً للمساءلة عنه شخصية، فالمساءلة هنا تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته وتنشأ المسؤولية الجزائية قبل الفاعل حينما تتوافر لديه الأهلية الجزائية[٤٠].

وتختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية اختلافات أساسية ترجع بجملتها إلى إختلاف الطبيعة القانونية لكل من المسؤوليتين، بالشكل الذي يجعل لكل منها حدودة فاصلة عن الأخرى، **وهذه الفروق التي تميز كلاً من المسؤوليتين عن الأخرى هي:**

١- يشترط لقيام المسؤولية الجزائية صدور خطأ من الجاني نفسه،بينما من المتصور قيامالمسؤولية المدنية في بعض الأحيان على مجرد خطأ مفترض مبني على فعل الغير، كما هو الحال بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة[٤١]، أو على مجرد وقوع ضرر ولو لم يكن هناك خطأ، فإنه ليس من المقبول في ميدان المسؤولية الجنائية أن تتجرد المسؤولية من عنصر الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى مرتكب الفعل ذاته إستناداً إلى القاعدة الجنائية التي تقضي بأنه (لا جريمة بغير نص) والنصوص لاتجرم سوى الأفعال الخاطئة[٤٢].

٢- تقوم المسؤولية المدنية على فكرة الضرر بخلاف المسؤولية الجزائية التي لا تقوم عليها، ذلك أن المسؤولية الجنائية تحدد العقوبة لا على أساس أهمية الضرر

---

[٣٩] د. عدنان الخطيب: موجز القانون الجنائي "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٣م، ص٤٥٧.

[٤٠] د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٤٩.

[٤١] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٣٨٧.

[٤٢] د. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٢٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وجسامته، وإنما على أساس جسامة الفعل المؤثم من الناحية الأدبية، ولا تتدخل فكرة الضرر عند وقوعه إلا بصفة تبعية في هذه المؤاخذة، إذ تبقى المسؤولية الجنائية مستقلة عن الضرر الذي نشأ عن الفعل ويحاسب المتهم في أغلب الأحيان عن خطئه فحسب مجردة عن الضرر، ولا يعني هذا أن المشرع الجنائي لا يأخذ بنظر الاعتبار الضرر عندما يعاقب على التصرفات الإجرامية، إلا أنه ينظر إلى الضرر نظرة متميزة ويطلق عليه فقهاء القانون تسمية (الجسامة المادية للخطأ الجنائي)[٤٣].

وتأسيساً على ذلك يكون سبب المسؤولية الجزائية هو السلوك الضار بالمجتمع باعتبار ما يمثله من خطورة إجرامية، في حين يكون سبب المسؤولية المدنية هو الفعل الضار الذي يصيب حقا أو مصلحة تتعلق بشخص أو أشخاص معينين، وتترتب على ذلك النتائج الآتية[٤٤]:

أ. يكون الجزاء في نطاق المسؤولية الجزائية عقوبة توقع باسم المجتمع على شخص المسؤول عن الجريمة، أما الجزاء في نطاق المسئولية المدنية فيكون تعويضا يستوفى من محدث الضرر للمتضرر.

ب. تكون دعوى المسؤولية الجزائية من حق المجتمع، ولذلك فان ممثل المجتمع وهو الادعاء العام أو النيابة العامة هو الذي يتولى تحريكها، أما دعوى المسؤولية المدنية فهي من حق المتضرر نفسه، فهو الذي يملكها ويثيرها.

ج. تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى المسؤولية الجزائية، أما دعوى المسؤولية المدنية فالأصل أن يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم المدنية، وأن جاز رفعها أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية. وهو ما اخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ في المادة (٦) حيث نصت على "كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه".

د. لا يجوز لممثل المجتمع الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجزائية لان الحق فيهاعام للمجتمع، في حين يجوز الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية لان الحق في التعويض خاص بالفرد[٤٥].

---

[٤٣] د. محمد عصفور: الفوارق الأساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين المصرية، العدد السادس، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٥.

[٤٤] د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٤٣.

[٤٥] د. مصطفى محمد موسى: التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١١٢.

هـ. حيث إن المسؤولية الجنائية تدور مع الخطأ وجوداً وعدماً، لذا فإن التمييز بعد شرطة لقيامها، وذلك لأن غير المميز لا يدرك ما يفعل ومن لا يدرك لا ينسب إليه خطأوتنتفي مسؤوليته الجنائية، أما المسؤولية المدنية فقد تتقرر وإن لم يكن المسؤول مميزة[٤٦].

ويعرف الباحث المسؤولية الجزائية بأنها التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب علىفعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً وقواعد قانونية، أو هي صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية الناشئة عما يرتكبه من أفعال تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون. وأن المسؤولية الجزائية تقومعلى ركنين وهما الخطأ والأهلية، ولقد اعتبرت النظرية العامة للمسؤولية الجزائية القائمة على ركني الخطأ والأهلية إنجازاً قانونياً إنسانياً ساهم إلى حد بعيد في إقامة المجتمع الإنساني الحر.

المطلب الثاني
خصائص المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي

لم يعد الذكاء الإصطناعي مجرد حلم يراود البعض أو ضرب من ضروب الخيال العلمي، بل أضحى حقيقة واقعية تحظى بتطبيقات عدة تحاكي الذكاء البشري حيناً وتتفوق عليه أحياناً كثيرة. ولعل أبرز ما يميز برامج الذكاء الإصطناعي عن غيرها من البرامج الأخرى هو قدرتها الفائقة على التعلم واكتساب الخبرة واتخاذ القرار باستقلالية دون الإشراف البشري المباشر، فضلاً عن تمتعها بمهارات التسبيب والإستنباط والتكيف مع البيئة المحيطة[٤٧].

والمسؤولية فكرة فلسفية انكب على دراستها أقطاب العلم الجنائي في القرنين الأخيرين دون أن يجلوا غوامضها بصورة نهائية، ولا يزالون إلى اليوم يتناقشون فيها دون الوصول إلى مفهوم واحد يتفقون عليه[٤٨].

---

[٤٦] د. عبد الله عبد الكريم عبدالله: جرائم المعلوماتية والإنترنت "الجرائم الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧م، ص١٥.

[٤٧] د. أحمد محمد أمين الهواري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في االقانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، العدد (١) السنة الأولى، مايو ٢٠١٢م، ص١٩-١٩.

[٤٨] عبد الوهاب حومد: المفصل في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠م، ص٥٦٣؛ ولمزيد من التفصيل حول تطور مفهوم المسؤولية الجزائية، انظر لذات المؤلف مؤلفه دراسات معمقة في الفقه المقارن، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧م، ص٢٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى الرغم من أهميتها، فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في فرنسا أو مصر أو الإمارات، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية فلم تعالجها النصوص صراحةً، واكتفى القضاء ببيان صورها وأُسسها دون تعريفها صراحةً، وتصدى الفقه لهذه المهمة[٤٩].

وهناك العديد من التعاريف الفقهية للمسؤولية الجزائية، فيعرفها جانبٌ من الفقه بأنها: "تبعة، على الإنسان أن يتحملها فيما إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون"[٥٠]، أو هي "إلتزام الفرد بالآثار القانونية للجريمة أو أنها واجب مفروض على الشخص بقبول نتائج فعله الإجرامي، وذلك بالخضوع للعقوبة المقررة قانوناً"[٥١].

ويمكن ملاحظة أن التعاريف السابقة في مجملها متفقة في جوهرها على أن المسؤولية ليست ركناً للجريمة؛ إذ أنها "لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداءً جميع أركان الجريمة، فهي إزاء هذه الأركان أثر لاجتماعها"[٥٢]؛ فارتكاب الجريمة مقدمة لابد منها، لتحمل التبعة، أي لتحمل النتائج المترتبة عليها، بمعنى آخر أنه في حال غياب الجريمة، لا محل للقول بوجود المسؤولية الجزائية[٥٣]، وجميعها تتفق في أن لفظ "المسؤولية" مرادف للفظ "المساءلة"، أي سؤال مُرتكب الجريمة عن هذا المسلك، وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل عقوبة[٥٤].

---

[٤٩] محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية "دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٩.

[٥٠] عبود السراج: قانون العقوبات "القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٠م، ص٢٩٨.

[٥١] يسر أنور علي: شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٥٦.

[٥٢] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م، ص٤٦٩؛ وفي مقابل هذا الرأي إلى أن الجريمة والمسؤولية شيء واحد، وأن الأركان القانونية للجريمة هي بذاتها أركان المسؤولية الجزائية، **راجع في ذلك:** د. علي راشد: القانون الجنائي "المدخل وأصول النظرية العامة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٢١٥-٢١٦.

[٥٣] عبود سراج، مرجع سابق، ص٢١٥.

[٥٤] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٤٦٩.

والموظف العام شأنه شأن باقي المخاطبين بالقاعدة الجنائية، يخضع على قدم المساواة للمساءلة الجزائية إذا ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل يجرّمه القانون، ويفرض له عقوبة جنائية. كما وقد يعرضه للمسؤولية التأديبية حتى لو ارتكب هذا الفعل خارج نطاق الوظيفة العامة. ومبرر ذلك أن لا يوجد بين الحياة العامة، والحياة الخاصة للموظف العام استقلال تام يمنع كل تأثير متبادل بينهما، وأنه لا يسوغ للموظف العام حتى خارج نطاق الوظيفة العامة أن يغفل عن صفته كموظف؛ فالكثير من التصرفات الخاصة قد تؤثر في حُسن سير المرفق العام، كما أن بعض التصرفات التي لا تمسّ باستقلال الموظف العام أو سمعته، تمسّ أيضاً بطريقة غير مباشرة باستقلال وسمعة المرفق العام الذي هو جزء منه[٥٥].

وتُعدُّ المساءلة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني، فلا جدوى من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آليات محددة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين ومساءلتهم، وفي دولة القانون الجميع يخضعون للقانون بما فيهم الموظفين العموميين، وعليه، فإن جزاء المسؤولية الجزائية للموظف العام هو توقيع العقوبة المقررة مسبقاً في قانون العقوبات، وأن الصلح أو التنازل لا يجوز في مثل هذه الجرائم؛ لأنها تمسّ بالمجتمع ككل، ويصبح الحق في العقوبة حق عام يعود للمجتمع[٥٦].

المبحث الثالث
أركان المسؤولية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

لم يهبط الإنسان على الأرض فرداً ولم يواجه تحدياتها وحيداً، وإنما هو مدني بالطبع– كما قال أرسطو في عبارة مأثورة– وتلك صفة ملازمة للإنسان منذ بدأ رحلته، حاملا قدره ومصيره، مزوداً بما أودعه الخالق فيه من قوى وطاقات، ومن غرائز وحاجات وأغلب الظن، سوف يظل الإنسان على نحيزته هذه العيش في مجتمع حتى يرث الله الأرض ومن عليها[٥٧].

---

[٥٥] عبد الفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١١٦– ١١٧.

[٥٦] محمد إبراهيم الدسوقي: حماية الموظف العام إدارياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٨.

[٥٧] د. ممدوح خليل عمر: حماية الحياة الخاصة والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

والعيش في مجتمع يترتب عليه طبقا لطبيعة الأشياء وجود قواعد وقوانين، وعادات وتقاليد، أو أنماط معينة من السلوك يفرض الكيان الجمعي على الأفراد احترامها وإتباعها على السواء. ولذلك فخاطئة تلك النظرة التي يراها كثير من علماء الاجتماع من أنه أتى على الإنسان حين من الدهر لم تكن له قواعد ولا نظم وعاش في فوضى بلا ضابط، تحكمه غرائزه، وتقوده شهواته تلك مرحلة لا يتصورها المرء كواقع إنساني شامل "ذلك أن كل مجتمع من المجتمعات مسود بعدد من النظم الاجتماعية التي من مهمتها الأولى تنظيم سلوك الأفراد في نواحي النشاط الاجتماعي المختلف سواء قضائية أو سياسية وأسرية وتربوية واقتصادية واجتماعية... وهذا التنظيم الاجتماعي لازم وضروري في كل مجتمع من المجتمعات إذ بدونه لا يمكن أن تستقيم الحياة الجمعية أو تستمر"[٥٨].

وتعني بالمسؤولية الجنائية تلك الرابطة التي تقوم بين الواقعة الإجرامية التي تعد جريمة في نظر القانون من جهة، والمتهم بتلك الواقعة من جهة أخرى. فتجعل هذا الأخير متحملا لتبعية الفعل المنسوب إليه أم لا وهي روابط سببية تكون الصورة التي تبين أن المتهم نفسه هو الذي تسبب سلبا أو إيجابا في الواقعة. وروابط معنوية تكون الصورة التي تسند الواقعة الإجرامية إلى عقلانية المتهم، وحيث لا وجود للمسؤولية إلا بوجود مجرم وجريمة تقوم بينهما هذه الروابط ويسمى ذلك بقيام المسؤولية وإسنادها وحيث أنه لا يمكن إسنادها وحيث أنه لا يمكن إسناد المسؤولية رغم قيامها إلا إذا توافرت في المتهم شروط تتكون منها ما يسمى بأهلية التكليف بالمسؤولية الجنائية[٥٩].

ونظرا لأن أهمية التكليف يمكن أن تنعدم أو تصير في حكم العدم فيتعذر إسناد المسؤولية، ونذكر بأن هناك حالات تبطل فيها المسؤولية الجنائية بحكم القانون رغم توفير الشروط الموضوعية لقيامها وتعرف هذه الحالات، بحالات الإباحة في التشريع الجنائي وسنتعرض لها فيما بعد على حدة[٦٠].

---

[٥٨] د. أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٤٨.

[٥٩] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: صراع الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٦٠٩.

[٦٠] د. بدر سليمان لويس: أثر التطور التكنولوجي مع الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، ص٢٢٨.

وتقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة و بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا يعني أن اللمسؤولية الجزائية ركنين تقوم عليها هما الركنان ذاتهما اللذان تقوم عليهما الجريمة، لذا سيتم في هذا المبحث التحدث عن هذه الأركان في مطلبين نتناول في الأول الركن المادي ونبين فيالثاني الركن المعنوي.

تُعدُّ المسؤولية الجزائية عبارة عن إلتزام قانوني، أي التزام جزائي، وفي نفس الوقت إلتزام تبعي، حيث لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها، بل تنشأ دائماً بالتبعية لإلتزام قانوني آخر هو الإلتزام الأصلي، وذلك لحمايته، كما أن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يُقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقاً للعقوبة التي قررها القانون[٦١].

وللتعرف على أركان المسؤولية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** الركن المادي للمسؤولية الجنائية.
- **المطلب الثاني:** الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية.
- **المطلب الثالث:** تقييم أركان المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول
الركن المادي للمسؤولية الجنائية

عند جانب من الفقه فإن المقصود بالمسؤولية الجنائية فهو ذاك الأثر القانوني المترتب عن الجريمة كواقعة قانونية أي يعتد بها القانون وتقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية الجنائية بسبب خرقه للأحكام التي تقررها هذه القواعد، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه "أن المسؤولية بصفة عامة تعني تحمل نتائج أعمالنا، وتتحدد هذه المسؤولية بوضوح ودقة في نطاق القواعد الجنائية في الالتزام بتحمل ما يترتب عن النشاط المجرم، وعند تنفيذ الحكم بالإدانة في واجب الالتزام بتنفيذ العقوبة"[٦٢].

ويرى جانب آخر من الفقه أن: "تطبيق الجزاء بحق الجاني لا يعني وضع المسؤولية القانونية العقابية موضع التنفيذ، إذ الفرق بين المسؤولية والعقاب هو أن

---

[٦١] ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٤١.

[٦٢] د. ممدوح البحر: الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات، الطبعة الأولي، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المسؤولية العقابية تعني التزاما خاصا من قبل الجاني يتحمل النتائج المترتبة على تصرفه والتي تمس حقوقه الشخصية أو المالية"[٦٣].

ويمثل الركن المادي إحدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما الجريمة ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ويعد تخلفه مانعاً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداءً. والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[٦٤].

ولهذا الركن أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، فبغير الركن المادي لا يصيب المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، فضلاً عن ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها أقل صعوبة، إذ إن إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمرها الإنسان في داخله، كما انه يقي الأفراد احتمال أن تعاقبهم السلطات العامة دون أن يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية[٦٥].

ومن المبادئ الأساسية في التشريع الجزائي، أن المشرع ليس له سلطان على ما في ضمائر الناس من أفكار شريرة، أو ما في نفوسهم من نوايا إجرامية، فلا يعاقب على تلك الأفكار أو هذه النوايا حتى ولو عقد من توافر لديه العزم عليها وصمم على تنفيذها، لأنها ما زالت مجرد أمور نفسية باطنية إلا أن دائرة التجريم تبدأ منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي وتتجسد في تصرفات مادية ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون ويعاقب عليها إذا تطابقت مع احد نصوص التجريم لأنها تكون قد أهدرت مصلحةاجتماعية جديرة بالحماية الجزائية أو على الأقل عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداءعليها[٦٦].

---

[٦٣] د. ممدوح البحر، المرجع السابق، ص ٢١٢.

[٦٤] د. ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥م، ص٦٦.

[٦٥] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٦٧.

[٦٦] د. ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات، در الحكمة للطبعة والنشر، الموصل، ١٩٩٩م، ص٢٠٢.

ويتكون الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر هي[٦٧]:

١- سلوك إجرامي صادر من الجاني.

٢- نتيجة إجرامية ضارة أو خطرة لهذا السلوك ذلك إن الغالب أن يترك الفعل أو الامتناع تغييرة في العالم الخارجي.

٣- علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت فلا يرتكب صاحب السلوكجريمة ما لم تكن النتيجة الضارة أو الخطرة مترتبة على سلوكه.

يُعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بينجميع أنواع الجرائم سواء أكانت عمدية أو غير عمدية تامة ام غير تامة، فلا قيام للركن المادي ولا للجريمة إذا تخلف هذا السلوك، فالقاعدة الجزائية تقضي أن (لا جريمة بغير سلوك مادي)[٦٨].

والسلوك- بمعناه الفلسفي- هو كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الإنسان فهو بهذا يستوعب الأفكار والمقاصد والرغبات والسكنات، في حين أن السلوك بمعناه القانوني هو (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابية أم سلبية كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلافذلك)[٦٩].

وهذا يعني أن السلوك بالمعنى القانوني أضيق من معناه الفلسفي، فالقانون لا يعتد إلا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية ايجابية أو سلبية، أما الأفكار المستترة في النفس فلا شأن للقانون بها طالما بقيت كامنة فيها ولم يعبر عنها بحركة أو سكنة إذ إن من المبادئ الثابتة في القانون أن (لا تثريب على الأفكار)، وتأسيساً على هذا لكي يصح الكلام عن السلوك بمعناه القانوني فلا بد أن تخرج الفكرة الداخلية لدى الإنسان خروجاً إرادياً، فتأخذ صورة عمل أو امتناع عن عمل وحينئذ يتضح السلوك الإيجابي أو السلبي[٧٠].

---

[٦٧] د. سمير الشناوي: شرح قانون الجزاء الكويتي، دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٥م، ص٢٦١.

[٦٨] د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة "الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية"، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٦م، ص١٥٠.

[٦٩] د. محمد هشام أبو الفتوح: شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٢٥٨.

[٧٠] د. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص١١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

يتضح من ذلك أن السلوك الذي يحفل به القانون لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي آخر ما دام مصدره هو النشاط الإرادي، وصورته الخارجية هي الفعل أو الامتناع، وكل ما هنالك أن هذا السلوك يكتسب وصفة قانونية وهو وصف عدم المشروعية إذا كان يحقق بذاته أو بالواسطة العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[٧١].

وتبدو أهمية السلوك الإجرامي من جوانب متعددة فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجزائي، فالسلوك بوصفه سلوكاً إنسانياً هو ما يعني المشرع وكل واقعة خالية من السلوك لا يتصور أن تكون محلاً للتجريم. كما ينطوي السلوك على قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن أجل ارتكابه يفرض المشرع العقوبة، ومع ذلك ذهب بعضيكون مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية، فالجاني لا يعاقب لأنه ارتكب فعلاً ولكن يعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع، وما يدل على خطورته السلوك المرتكب، فقيمة السلوك ليست ذاتية ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين شخصية مرتكبة، وصلاحيته دليلاً على خطورتها[٧٢].

وهذه النظرية لا تطابق خطة المشرع الجزائي، إذ تبين النصوص عن اعتداد القانون بالسلوك في ذاته، واعتماده عليه في تعريف الجرائم وبيان أركانها والتمييز بينها، بالإضافة إلى العناية الواضحة التي أولاها المشرع للسلوك الإجرامي إذا ما قيست بمقدار ما حظيت بهالشخصية الإجرامية من إهتمام، والقانون بعد ذلك يربط بين السلوك والعقوبة، وبالتالي فهذه النظرية، وإن صلحت لرسم معيار للسياسة الجزائية، فأنها قد عجزت عن تفسير موقف التشريعالجزائي من تجريم بعض أنماط السلوك الخطر، كتلك التي يطلق عليها جرائم السلوك المجرد، كجريمة هرب المسجون وجريمة إمتناع الشخص عن أخبار السلطات العامة في الحال عن كل جناية مخلة بأمن الدولة علم بها، وجريمة حمل السلاح بدون ترخيص[٧٣].

إن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابياً (بارتكاب فعل جرمه القانون)، أو سلبيةبالامتناع عن فعل أمر به القانون وتأسيساً على ذلك فإن السلوك الإجرامي يأخذ صورتين هما: السلوك الإيجابي، والسلوك السلبي أو (الإمتناع)، وكما يلي:

---

[٧١] د. جلال ثروت: مرجع سابق، ص٥١.

[٧٢] د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٩٢م، ص٧٤.

[٧٣] د. ممدوح البحر، المرجع السابق، ص ٢٠٠

أولاً: السلوك الإيجابي:

يذهب رأي في الفقه إلى تعريف السلوك الإيجابي بأنه "الحركة أو الحركات العضوية التي تدفعها الإرادة وينتج عنها تغيير في العالم الخارجي، ويعرف أيضاً بأنه "الحركة العضلية التي تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسانية، **في حين يذهب البعض إلى تعريفه بأنه** "حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته"[٧٤].

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن السلوك الإيجابي يقوم على عنصرين هما: الحركة العضوية والصفة الإرادية، وكما يلي:

١- الحركة العضوية:

يمثل السلوك الإيجابي كياناً مادياً محسوساً، ويتجسد هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات الأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثارة مادية معينة، فالجاني عندما يبدأ بمقارفة جريمته يتصور النتيجة الجرمية التي يريد بلوغها ويتصور في الوقت نفسه الحركة المادية التي تؤدي إلى بلوغ هذه النتيجة، وهذه الحركة يؤديها بواسطة عضو في جسمه. وتبدو أهمية الحركة العضوية في كيان السلوك الإيجابي واضحة، إذ بدونها يتجرد من الماديات فلا يتصور أن تترتب عليه نتيجة جرمية، أو أن يحدث عن طريقه مساس بالحقوق المحمية قانوناً[٧٥].

ويترتب على اعتبار الحركة العضوية عنصراً في السلوك الإيجابي نتائج مهمة منها أنالسلوك الإيجابي لا يقوم بفكرة حبيسة في نفس صاحبها، بل انه لا يقوم بمجرد العزم أو التصميم على المساس بحقوق الغير وذلك لانتفاء الحركة العضوية في الحالتين. كما أن السلوك لا يقوم بمجرد حالة يتصف بها شخص كالمرض أو الجنون إذ إن الحالة المجردة لا تتضمن حركة عضوية[٧٦].

٢- الصفة الإرادية:

لا يكفي أن تكون هناك حركة عضوية تصدر عن الإنسان، وإنما يجب أن تكون هذه الحركة ناتجة من إرادة الشخص لها، وللإرادة دوران في كيان السلوك الإيجابي فهي

---

[٧٤] د. جلال ثروت: مرجع سابق، ص١٢٢.

[٧٥] د. محسن ناجي: الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متن النصوص الجزائية، مطبع العاني، بغداد، ١٩٩٤م، ص١١٤.

[٧٦] د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام "النظرية العامة للجرية، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٤م، ص٢٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

سبب الحركة العضوية، فالإرادة هي قوة نفسية واعية تقود الشخص وتدفع أعضاء جسمه إلى الحركةعلى النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة. واعتبار الإرادة سبب الحركةالعضوية يعني اشتراط توافر علاقة سببية بين الإرادة والحركة العضوية، وهذه العلاقة نفسيةوهي مختلفة في طبيعتها عن العلاقة السببية المادية التي يتعين أن تتوافر بين الفعل في مجموعة النتيجة الإجرامية. أما الدور الثاني للإرادة فيتمثل في سيطرتها على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين(٧٧).

وبناءً عليه فان الصفة الإرادية للحركة العضوية تقوم على عنصرين هما: الأصلاالإرادي للحركة العضوية، والاتجاه الإرادي إلى جميع أجزائها.

وتبدو أهمية الصفة الإرادية في كيان السلوك الإيجابي واضحة، إذ تؤدي إلى استبعاد كل حركة عضوية متجردة من الصفة الإرادية، وإن أفضت من الناحية المادية إلى مساس بالحقوق المحمية قانوناً من نطاق المسؤولية الجنائية والحركات العضوية المستبعدة ثلاث أقسام هي(٧٨):

القسم الأول: وتشمل الحركات العضوية الصادرة ممن لا تسيطر إرادته على أعضاء جسمه، فمثلا من يصاب بإغماء مفاجئ يقع على أثره على طفل صادف وجوده جواره،فيصيبه بجروح لا يعد مرتكباً لفعل الإيذاء.

القسم الثاني: وتشمل الحركات العضوية الصادرة ممن يقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادثفجائي أو إكراه مادي يسلبه السيطرة الإرادية على أعضاء جسمه، فلا مسؤولية جنائية على الأم التي لم تقم بإنقاذ طفلها من خطر محدق به إذا ظهر أن هذاالمسلك السلبي منها يرجع إلى إكراه مادي كان واقعاً عليها، وهو حبسها في غرفة مغلقة، كما أن نقص خبرة قائد المركب لا تشكل دافعا لمساءلته جزائية عن غرقها وموت ركابها إذا ظهر أن ذلك كان بسبب قوة قاهرة هي هبوب عاصفة شديدة(٧٩).

القسم الثالث: الحركات العضوية اللاإرادية كالحركات الانعكاسية واللاشعورية.

ثانياً: السلوك السلبي (الامتناع):

يُعرف السلوك السلبي بأنه "إحجام الشخصعن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون فياستطاعة الممتنع عنه إرادته"(٨٠).

---

(٧٧) د. سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة، دار السلام، بغدد، ١٩٩٩م، ص٢١٤.

(٧٨) د. ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٢٧.

(٧٩) د. سمير الشناوي: شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، ١٩٩٥م، ص٢٦٢.

(٨٠) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٢٧٣.

في حين يعرفه آخرون بأنه "إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعيناتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه"[٨١].

ومن خلال مطالعة التعاريف السابقة نستنتج وجود ثلاثة عناصر لقيام السلوك السلبي هي: الإحجام عن إتيان فعل ايجابي، ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، والصفة الإرادية اللامتناع، وفيما يلي توضيح لتلك العناصر:

١- الإحجام عن إتيان فعل ايجابي معين:

ليس الامتناع مجرد موقف سلبي، بمعنى أنه ليس إحجاماً مجرداً أو وقوفاً كلياً عن الحركة، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه وخصائصه. وهذا الفعل الذي كان من الواجب إتيانه يحدده القانون صراحةً أو ضمناً بالنظر إلى ظروف معينه. فالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها تكون مسؤولة جزائياً عن جريمة قتل إذا هلك نتيجة ذلك، على الرغم من عدم صدور أي فعل أو حركة عضوية منها، إلا أنامتناعها عن القيام بالفعل الايجابي المفروض عليها رتب المسؤولية من جانبها[٨٢].

٢- الواجب القانوني:

ليسكل امتناع عن القيام بفعل ايجابي يعتبر امتناعاً معاقباً عليه، بل لا بد أن يكونالفعل الايجابي الذي امتنع الجاني عن القيام به مفروضاً عليه، بمعنى آخر يجب أن يكون الامتناع الذي يوصف بكونه عنصرة في الركن المادي للجريمة والذي يوجب مسؤولية فاعله،هو الامتناع عن القيام بعمل ايجابي مطلوب من الجاني أن يقوم به على سبيل الإلزام القانوني، فإذا كان العمل الايجابي غير ملزم للممتنع فلا يسأل عنه حتى وان كان عدم قيامه به يتنافى مع المبادئ الأخلاقية[٨٣].

٣- الصفة الإرادية للامتناع:

الامتناع كالسلوك الإيجابي، سلوك إرادي، ولهذا فلا بد من توافر إرادة وظيفتها ربط الحركة أو السكنة بإنسان معين، أي تحقق رابطة السببية النفسية بين الإرادة والامتناع،

---

[٨١] د. جلال ثروت: مرجع سبق، ص١٢٢

[٨٢] د. عبد الفتاح مرد: مبادئ القانون الجزائي، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٦٣.

[٨٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٦م، ص١٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما تتحقق هذه الرابطة بين الإرادة والسلوك الإيجابي، وكل ما هنالك من فرق بين الحالتين أن الإرادة في السلوك الإيجابي هي إرادة دافعة في حين أنها في السلوك السلبي إرادة قابضة[٨٤].

وقد انقسم رأي الفقه بشان مدى صلاحية السلوك الإيجابي والسلوك السلبي في تكوين الركن المادي للجريمة، إلى رأيان مختلفان هما:

الرأي الأول:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن السلوك في الجريمة هو دائماً سلوك سلبي، وذلك لأن ركنها المعنوي بحسب رأيهم هو الإهمال، وعليه لا بد أن يكون ركنها المادي وفي جميع الأحوال سلوكاً سلبياً، ويستند أصحاب هذا الرأي في سبيل تدعيم رأيهم إلى أن الأخطاء غير العمدية لا يتصور وقوعها بفعل ايجابي فلا يتصور مثلا وقوع فعل قتل غير عمدي، وإنما يتصور وقوع القتل بمناسبة فعل ايجابي مشروع، ولا يكون الخطأ غير العمدي هنا هو الفعل الايجابي لأنه مشروع في ذاته، ولكن الخطأ غير العمدي هو الإهمال أو التقصير الذي طال ممارسة هذا الفعل، فمن يتدرب على الرماية مثلاً إذا قتل إنسان خطأ فإن خطأه لا يتمثل في فعل لأن الفعل الذي أقدم عليه وهو الرماية مشروع، ولكن خطأه يتمثل في إخلاله بالتزام ايجابي باتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الضرر نتيجة للقيام بهذا العمل المشروع، وهذا يعني أن الخطأ هنا هو خطأ امتناع عن اتخاذ هذه الاحتياطات، فليس صحيحاً ما يقال عادةً من أن الأخطاء غير العمدية تقع بفعل ايجابي أو باتخاذ موقف سلبي، وذلك لان الخطأ غير العمدي ألا يقع بفعل ايجابي وإنما بمناسبته وذلك لان وقوع الخطأ بفعل ايجابي مجرد يقتضي أن يكون هذا الفعل في ذاته غير مشروع[٨٥].

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد، وذلك لأن أحد لم يقل أن الخطأ غير العمدي وهو الفعل الايجابي أو الموقف السلبي، لأن الفعل الايجابي ما هو إلا عنصر في الركن المادي، في حين أن الخطأ غير العمدي هو صورة من صور الركن المعنوي، وبالتالي فليس من الممكن أن يقال أن الركن المعنوي هو الركن المادي أو بالعكس، أما ما قيل عن اعتبار فعل الرماية الذي سبب القتل فعلا مشروعة فهو غير دقيق، وذلك لأن هذا

---

[٨٤] د. جلال ثروت: مرجع سابق، ص٥٨.

[٨٥] د. حبيب إبراهيم الخليلي: مسؤولية الممتنع لمدنية والجنائية في المجتمع الإشتراكي، المطبعة العالية، القهرة، ١٩٩٧م، ص٤٢-٤٣.

السلوك يعد غير مشروع، وان المشرع جرمه لما ينطوي على ممارسته من إمكانية تحقق نتائج غير مشروعة، كذلك فإن اعتبار الخطأ هو دائماً إخلالاً بالتزام ايجابي يوجب على الشخص أداء عمل أو إتخاذ احتياط معين بمناسبة القيام بعمل لمنع وقوع الضرر، هو مكان نظر، وذلك لان الإخلال بهذه الاحتياطات هو ليس الخطأ غير العمدي وإنما هو عنصر من عناصره[٨٦].

الرأي الثاني:

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى القول بأن الجرائم غير العمدية يمكن أن تقع بسلوك ايجابي أو بسلوك سلبي، ويبدو أن الرأي يساوي بين السلوك الإيجابي والسلبي في إطار الجريمة غير العمدية هو الأولى بالإتباع، وذلك لأن السلوك الإجرامي ما هو إلا عنصر في الركن المادي، أما الخطأ غير العمدي فهو الركن المعنوي فيها. فقيادة السيارة هو سلوك مشروع في ذاته لا يعاقب عليه القانون إلا إذا اقترن بخطا، في حين أن قيادة سيارة بسرعة كبيرة تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف المرور مكانه وزمانه يدل على رعونة وعدم احتياط أو احتراز السائق، وهي صور الخطأ المقترنة بالسلوك الإيجابي الذي اتجهت إليه إرادة الفاعل، أما قيادة السيارة ليلا وفي ممر ضيق مع إغفال إضاءة مصابيحها مع إنها صالحة للاستعمال، مما يؤدي إلى دهس احد الأشخاص ووفاته أو إصابته، ففي هذه الحالة فان السائق قد اتجهت إرادته إلى عدم القيام بالعمل الذي يفرضه عليه القانون، بمعنى أنه قام بسلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن واجب قانوني مفروض عليه وعلى كل شخص يوجد في الظروف نفسها وتقع منه بهذا الامتناع الجريمة غير العمدية التي ترتكب بسلوك سلبي[٨٧].

المطلب الثاني
الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية

لكي توجد الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكفي تقق الركن المادي، والذي تمثل فيه مخالفة نص من نصوص قانون العقوبات، إنما يتعين إلى جانب ذلك، أن يكون النشاط وليد إرادة فاعلة. بمعنى أن تتوافر علاقة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة. هذه العلاقة يُطلق عليها الركن المعنوي للجريمة، أو الإثم الجنائي، أو الخطأ

---

[٨٦] د. محمود نجيب: مرجع سابق، ص٦٣٩.

[٨٧] د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

في معناه الواسع. والقاعدة العامة هي أنه لا عقوبة بدون خطأ. أو بتعبير آخر لا جريمة بغير ركن معنوي. وهذا المبدأ يعتبر ثمرة تطور طويل للفكر الإنساني، الذي كان يكتفي في البداية بالواقعة المادية المخالفة للقانون دون نظر لإرادة مرتكبها، ومقدار مساهمتها في إحداث هذه الواقعة. وقد عرف المشرع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة الركن المعنوي وبيّن عناصره في المادة ٣٨ من قانون العقوبات بقوله: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ.."[٨٨].

إن الجريمة ليست كيانا مادياً خالصاً قوامه السلوك الإجرامي وأثاره، فلا يكفي مجرد الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولاً جنائية أو أن تكون هناك ثمة جريمة، وإنما يحب أن تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي، لذلك فان الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة، فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرمة ولو ترتب على توجيهها ضرر، كما أن توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية، أي أن تكون آثمة ذلك أنها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية والإثم، هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجزائية[٨٩].

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، إذ تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، أي تعمد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليها، أما حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فان إرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي دونإرادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها، أو توقع إمكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها[٩٠].

---

[٨٨] د. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي "القسم العام"، الجزء الأول، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٥م، ص٢٣٠.

[٨٩] د. محمود نجيب حسني: الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، ١٩٩٤م، ص٥٠٣.

[٩٠] د. حسن محمد ربيع: المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٤٢.

ويقوم القصد الجنائي والخطأ غير العمدي على اتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون، وبعبارة أخرى فأنهما ينطويان على إرادة أثمها القانون بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها، غير أن هناك فرقة أساسية بينهما يكمن في المدى الذي تنسحب عليه هذه الإرادة، فالإرادة تشمل الفعل والنتيجة في حالة القصد، بينما لا تشمل سوى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدي، والذي سيكون محور دراستنا بوصفه الركن المعنوي للمسؤولية الناشئة عن الإهمال[٩١].

المطلب الثالث

تقييم أركان المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي

تعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي هي جرائم المستقبل القريب إن لم يكن بدأ بعضها الآن، فقد ساعد التطور التكنولوجي خلال السنوات الماضية– والتي تسارعت وتيرته في الفترة الحالية– في ظهور العديد من تلك الجرائم؛ حيث أعطت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي قدرات تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في أية مواقف تواجهها مثل الإنسان البشري[٩٢].

بحلول السبعينيات اصبحت أهميه واضحة لمعظم العالم. وتسعى الحكومات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى الحصول على التزامات طويلة الاجل بالموارد اللازمة لتمويل برامج البحوث المكثفة، وتعاونت الحكومات والمنظمات الخاصة بشكل روتيني في برامج التنمية في مجالات الروبوتات، والبرمجيات، ومختلف منتجات الحاسوب.

وكان الدافع وراء هذه المشاريع هو إدراك أنه أصبح من الممكن تطوير نظم يمكن أن تظهر قدرات بشرية مثل فهم الكلام والمشاهد المرئية، وتعلم المعرفة وتنقيحها، واتخاذ قرارات مستقلة في الثمانينيات، حققت أبحاث مكاسب هائلة في تصميم وتطوير أنظمة الخبراء في مجالات الطب والتمويل والأنثروبولوجيا[٩٣].

ويتمثل التحدي الرئيسي لنظم الخبراء فى تطوير تمثيلات مناسبة للمعرفة في ميادين كل منها. لكي يكون الوصول إليها متاحاً بسهولة، يجب تخزين هذه المعرفة في نموذج يمكن استرجاعه ويتم عرضه تلقائياً بواسطة واجهات النظام، البشرية أو الأخرى.

---

[٩١] د. حسن محمد ربيع: مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٩٢] د. هدى قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٠.

[٩٣] د. سامي الشوا: الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥–٢٨ أكتوبر، ١٩٩٣م، ص٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأصبحت أنظمة الخبراء أدوات ناجحة، توسعت على مر السنين مع استخدام أدوات جديدة معرفة وتحسين مع مناهج تجريبية أفضل. ويتمثل التحدي التالي في تمكين إدماج التكنولوجيات الجديدة إلى أنظمة الخبراء بعد وقت قصير من توفرها[٩٤].

فمنذ منذ بداية الذكاء الاصطناعى، يحاول الباحثون تطوير أجهزة كمبيوتر "تفكر" بالفعل. هذا هو القبر المقدس لبحوث الذكاء الاصطناعى. ولكن لتطوير آلة التفكير، من الضروري **أولاً** تحديد ماهية التفكير بالضبط. ثبت أن تحديد التفكير، فيما يتعلق بالإنسان والآلات على حد سواء، مهمة معقدة للباحثين من منظمة العفو الدولية. إن تطوير الآلات التي لديها القدرة على التفكير بشكل مستقل سيكون حدثًا مهمًا للجنس البشري، الذي ادعى احتكار هذه المهارة العقلية العالية. إن إنشاء آلة تفكير حقيقية سيكون بمثابة ظهور نوع جديد على الأرض، هو العاقل[٩٥].

وقد ساعد التطور التكنولوجى خلال السنوات الماضية– والذى تسارعت وتيرته في الفترة الحالية– في ظهور العديد من تلك الجرائم، حيث أعطت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التى تعمل بالذكاء الاصطناعي قدرات تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في اية مواقف تواجهها مثل الإنسان البشري حيث كان الهدف من الكثير من الأبحاث في الذكاء الاصطناعى والقانون هو تطوير CMLRs التي يمكن تقديم حجج قانونية واستخدامها للتنبؤ بنتائج النزاعات القانونية CMLR هو برنامج كمبيوتر يقوم بتنفيذ عملية تثبت سمات الإنسان المنطق القانوني. قد تتضمن العملية تحليل الموقف والرد على الوضع القانوني السؤال، التنبؤ بنتيجة، أو تقديم حجة قانونية. مجموعة فرعية من CMLRs تنفذ عملية الجدال القانوني كجزء من منطقهم. في عام ١٩٨١م، وهو موظف ياباني يبلغ من العمر سبعة وثلاثين عامًا قُتل مصنع للدراجات البخارية على يد المخابرات روبوت يعمل بالقرب منه. الروبوت حدد خطأ الموظف كتهديد لمهمته، ويحسب ذلك الطريقة الأكثر فاعلية للقضاء على التهديد هي

---

[٩٤] د. جولييه: نظام الدعم الدولي لتلبية الحاجات الأساسية، (فصل من كتاب) حاجات الانسان الأساسية في الوطن العربي، الجوانب البيئية والتكنولوجيا والسياسات، ترجمة د. عبد السلام رضوان، الطبعة الثالثة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطبعة السياسة (موسوعة عالم المعرفة)، الكويت، ٢٠٠٩م، ص ٤٢٦.

[٩٥] منصور بن صالح السلمي: المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص٧٦.

دفع عامل في آلة المجاورة. يستخدم قوية جدا ذراع هيدروليكي، حطم الروبوت العامل المفاجئ آلة التشغيل، قتله على الفور، وبعد ذلك استأنفت واجباتها دون مزيد من التدخل[٩٦].

هذا ليس الخيال العلمي، والسؤال القانوني هو هذا: من يتحمل المسؤولية الجنائية عن هذا القتل ففي معظم البلدان المتقدمة، تستخدم المركبات غير المأهولة، والروبوتات الجراحية، والروبوتات الصناعية، والخوارزميات التجارية، والروبوتات الشخصية، وغيرها من كيانات الذكاء الاصطناعي (منظمة العفو الدولية). قد يكون هذا الاستخدام شخصياً أو طبياً أو عسكرياً أو تجارياً أو صناعياً[٩٧].

مسألة المسؤولية الجنائية تنشأ عندما تكون السيارة بدون طيار متورطة في حوادث السيارات، والروبوت الجراحي متورط في أخطاء جراحية، وتشارك خوارزمية التداول في الاحتيال، فمن الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم: الشركة المصنعة، مبرمج، المستخدم، أو كيان منظمة العفو الدولية نفسها؟

العالم التكنولوجي يتغير بسرعة، الروبوتات وأجهزة الكمبيوتر يتم استبدال البشر بشكل متكرر في القيام بأنشطة بسيطة[٩٨].

توجد قاعدة قانونية سائدة في كل المجتمعات البشرية منذ الأزل، تقول إنه إذا قتل شخص شخصاً آخر أو تسبب في إصابته، فإنه يكون مسؤولاً عن جريمته أمام القانون، ولكن السؤال، ما هو التصرف حيال قيام روبوت بالتسبب في حادث خطير أو قاتل؟

إنّ ظهور ما يعرف باسم الذكاء الاصطناعي يثير مشكلات جديدة عند التعامل مع مثل هذه الجرائم، فإذا تسبب روبوت ما بحادث إو إصابة، لن يكون بوسع قاض أن يأمر الروبوت بدفع تعويض أو بوضعه داخل السجن.

وما تزال المسائل العملية المتعلقة بالقانون المدني سائدة، خاصة في ما يتعلق بالسيارات ذاتية القيادة بالكامل أو في بعض عملياتها.

---

[٩٦] د. أيمن عبد الحفيظ: الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دون دار نشر، دون مدينة نشر، ٢٠٠٥م، ص٥٨.

[٩٧] د. أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٦٧.

[٩٨] د. عبد الرزاق السندالي: التشريع المغربي في الجرائم المعلوماتية، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المنعقدة بالمملكة المتحدة، في الفترة من ١٩-٢٠ يونيو ٢٠٠٧م، ص٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

قال يواخيم موللر، مدير التأمين على الممتلكات والحوادث بشركة "أليانز دويتشلاند أي.جي" للتأمين ومقرها ميونيخ "لكي نجعل القيادة الذاتية الكاملة تلقى قبولاً مجتمعياً واسع النطاق، يجب على الدوام توضيح على من تقع المسؤولية القانونية في حالة وقوع حادث".

ترى سوزان بيك، أستاذة القانون الجنائي وفلسفة القانون بجامعة هانوفر الألمانية، أن "القانون الجنائي الذي تم وضعه للتعامل مع الأفراد من البشر، يواجه صعوبات في مسايرة تطوير الآلات المستقلة عن الإنسان في العمل وكذلك التصرف مع تطورات الذكاء الاصطناعي"[٩٩].

وقالت "ينص القانون الجنائي بشكل طبيعي على تحمل مشغل الآلة المسؤولية، فمثلاً إذا قدم "غوغل" لك معلومات زائفة واتخذت قراراً يستند عليها فستكون أنت من يتحمل المسؤولية".

غير أن الوضع يكون أكثر بساطة بالنسبة للقانون المدني، فيقول نيكولاس وولتمان، يعمل مساعداً في مركز أبحاث قانون الروبوت جامعة فورتسبورغ بألمانيا، إن "قائد السيارة يكون في الوقت الحالي مسؤولاً أيضاً عن الحوادث المتعلقة بسيارته حتى لو لم يكن متورطاً فيها".

المبحث الرابع
أثر الجهل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي على المسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

إن النمو الهائل في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي والاعتماد عليها في كل دول العالم أصبح حقيقة واقعه لما لها من قيمة كبيرة على كل المستويات المهنية والشخصية؛ لرفع الإنتاجية، وعلاج العديد من القضايا، وتيسير سبل الحياة[١٠٠]. وازداد الاعتماد الكامل عليها في التواصل المستمر من خلال شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني وتبادل المعلومات والتعلم والتعليم الالكتروني وتطبيقاتها المختلفة واستخداماتها في المجالات الاقتصادية والسياسية والدينية والبحثية والعلمية... الخ.

---

[٩٩] د. خالد حامد مصطفى: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص١٣.

[١٠٠] د. محمد طارق الخن: جريمة الإحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الطبعه الأولى، ٢٠١١م، ص١٧٤.

تشكل الجريمة خطراً اجتماعياً، لأنها تمثل مساساً بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية الجنائية، وهي تهدد الكيان البشري في أمنه واستقراره، بل وحياته. وانطلاقاً من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة تجد علماء القانون وعلماء النفس يولون هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً من حيث الدراسة، حتى تمخضت هذه الدراسات عن نشوء علم مستقل باسم علم الإجرام. كما ظهرت العديد من النظريات التي تفسر وتبين عوامل السلوك الإجرامي ومن ابرزها النظريات النفسية والنظريات الاجتماعية.

بفعل التقدم الحضاري والاقتصادي يعيش العالم اليوم ثورة علمية شملت معظم مجالات الحياة. ومن أجل نجاح هذه الثورة العلمية وتحقيق أغراضها النبيلة تدخلت التشريعات بتجريم مجموعة من الأفعال سواءاً الإيجابية أو السلبية منها[١٠١].

وعليه، إذا كانت هذه الثورة العلمية قد شملت جميع مناحي الحياة المختلفة، فإن التشريع بدوره عرف مواكبة لهذه الثورة. إلا أنه بالنظر إلى التعديل المستمر الذي تعرفه مجموعة من القوانين لكي تتماشى ومستجدات الحياة اليومية، أصبح الشخص لا يستطيع مواكبة هذه التعديلات في كل مجال.

وفي هذا الإطار، وباعتبار المسؤولية الجنائية أهلية الشخص لأن يتحمل جزاء عقابي نتيجة ارتكاب فعل نهى القانون عنه أو ترك ما أمر به، وهذه الأهلية تشمل العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص، لهذا قد يرتكب الشخص وهو متمتع بكامل قواه العقلية، تحت تأثير من الجهل أو الغلط، سلوكاً يجرمه المشرع الجنائي ويعاقب عليه. وهذا الجهل أو الغلط قد ينصب على الوقائع التي تتكون منها الجريمة، ويُسمى هذا النوع بالغلط المادي. وقد ينصب على نص التجريم الذي يضفي على السلوك الصفة غير المشروعة ويُسمى هذا النوع بالغلط القانوني[١٠٢]. ومن ثم يثور التساؤل هل يجوز لهذا الشخص أن يتمسك بهذا الجهل لنفي المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة؟

وفي ضوء ما تقدم، إلى أي حدٍ يمكن الاعتداد بأثر الجهل على المسؤولية الجنائية في ظل وجود قاعدة قانونية عتيقة تذهب إلى أنه لا يجوز لأحد أن يعتذر بجهله

---

[١٠١] د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥م، ص٤٠٦.

[١٠٢] د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالقانون الجنائي على اعتبار أن العلم به يفترض في حق الكافة افتراضاً غير قابل لإثبات العكس.

وللتعرف على أثر الجهل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي على المسؤولية الجنائية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر الجهل بالوقائع المكونة لأركان الجريمة على المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: أثر الجهل بمعرفة القانون على المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول

أثر الجهل بالوقائع المكونة لأركان الجريمة على المسؤولية الجنائية

يثير الجهل في القانون إشكالاً في التطبيق لاصطدامه بقاعدة لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهله التشريع الجنائي، فهل يعتبر العلم أو إدراك القانون عنصراً في القصد أو خارجاً عنه؟ هل كل التشريعات قامت بالاعتداد بالغلط المادي وبالغلط في القانون؟ وإذا كان الأمر مخالفاً فما هي تبريرات كل اتجاه لتأييد أو تفنيد هذا الاعتداد؟ وهل ينحصر تطبيق افتراض العلم بالقانون في النطاق الجنائي أم يشمل المقتضيات غير الجنائية أيضاً؟

وعلى الرغم من البساطة الواضحة لهذه التساؤلات، إلا أنها جديرة بالمناقشة، ففي نطاق القانون الجنائي، فإن الجريمة يمكن دراستها بمنهجين مختلفين: **الأول** يُطلق عليه المنهج الموحد، **والثاني** يُطلق عليه المنهج التحليلي. فوفقاً للمنهج الموحد، فإن الجريمة يُنظر إليها على أنها نشاط غير قابل للتجزئة، وعلى العكس فإن المنهج التحليلي يعتبر الجريمة واقعة معقدة يمكن تقسيمها إلى مجموعة من الأركان التي يمكن أن تكون كل منها موضوعاً لدراسة مستقلة[١٠٣]، حيث تتكون الجريمة في القانون من ثلاثة أركان أساسية، هي[١٠٤]:

أولاً: الركن الشرعي:

وهو النص الذي يحرم الفعل ويعاقب على إتيانه.

ثانياً: الركن المادي:

---

[١٠٣] د. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي "القسم العام"، الجزء الأول، كلية الشرطة، دبي، ١٩٩٥م، ص٥٤.

[١٠٤] د. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات "القسم العام"، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠م، ص١٩٥.

وهو إتيان الفعل المحظور إما بفعل ما نهي عن فعله أو بترك ما أمر بفعله، فوفقاً لقواعد راسخة في القانون الجنائي، فإن الجريمة أياً كانت طبيعتها، لا توجد بغير ركن مادي، أو بتعبير آخر بغير وقائع مادية خارجية، فالقانون الجنائي الحديث لا يهتم بمجرد الأفكار والنيات أياً كانت درجة خطورتها، فالتفكير في ارتكاب الجريمة أو نية ارتكابها أو حتى القصد والتصميم على تحقيقها لا يدخل تحت طائلة العقاب، فلكي يتدخل القانون الجنائي بالعقاب لابد وأن تتبلور هذه الأفكار والنيات وتتحول إلى نشاط مادي في عالم الحقيقة. وقد نص المشرع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة صراحةً في المادة (٣١) من قانون العقوبات الاتحادي بقوله: "يتكون الركن المادي من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً"[١٠٥].

وترجع أهمية اشتراط الركن المادي للجريمة في أن ارتكاب النشاط يمثل نقطة البداية في التهديد الحقيقي للمصالح والحقوق الجديرة بالحماية الجنائية. كذلك فإن إثبات الوقائع الخارجية أكثر سهولة ويسراً من إثبات مجرد الأفكار الداخلية. ويُضاف إلى ذلك أن اشتراط الركن المادي للجريمة يُعدُّ ضمانة وأمناً للحرية الفردية، التي ستكون عُرضة لخطر جسيم إذا ما سمح للسلطات العامة بالعقاب على مجرد الأفكار والنوايا[١٠٦].

هذا البناء المادي اللازم لقيام الجريمة يتكون عادةً من نشاط أو فعل، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط فيما بينهما[١٠٧].

ثالثاً: الركن المعنوي:

لكي توجد الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكفي تحقق الركن المادي، والذي تمثل فيه مخالفة نص من نصوص قانون العقوبات، إنما يتعين إلى جانب ذلك أن يكون النشاط وليد إرادة فاعلة. بمعنى أن تتوافر علاقة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة، هذه العلاقة يُطلق عليها الركن المعنوي للجريمة، أو الإثم الجنائي، أو الخطأ في معناه الواسع. والقاعدة العامة هي أنه لا عقوبة بدون خطأ، أو بتعبير آخر لا جريمة بغير ركن معنوي، وهذا المبدأ يعتبر ثمرة تطور طويل للفكر الإنساني، الذي كان يكتفي

---

[١٠٥] المادة (٣١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[١٠٦] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٦.

[١٠٧] د. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي "القسم العام"، مرجع سابق، ص١٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

في البداية بالواقعة المادية المخالفة للقانون دون النظر لإرادة مرتكبيها، ومقدار مساهمتها في إحداث هذه الواقعة، وقد عرف المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة الركن المعنوي وبين عناصره في المادة (٣٨) من قانون العقوبات بقوله: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ"[١٠٨].

والوضع الأمثل للركن المعنوي للجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي، أو النية الإجرامية، ويُعبر عنه أيضاً بالخطأ العمدي. ولكن الركن المعنوي قد يتخذ صورة أخرى أقل شدة من سابقتها، حيث قد يكتفي بتوافر الخطأ غير العمدي.

فالجريمة ليست واقعة بسيطة، وإنما هي كيان مركب من مجموعة من العناصر المادية والقانونية. والأصل أن يمتد العلم إلى جميع هذه العناصر، أي أن يعلم الجاني بالوقائع المادية المكونة للجريمة وبالصفات أو التكييفات التي نصف بها هذه الوقائع، فالعلم قد يجد موضوعه في وقائع مادية، أو في تكييف هذه الوقائع.

ويكاد يكون من المُسَّلم به لدى علماء القانون أن الوقائع الجزئية التي تتكون منها الجريمة هي ثلاث؛ وقائع تُسمى بالعناصر الموضوعية، وهي كما يلي[١٠٩]:

١ – الفعل:

ويتمثل في السلوك الإنساني الحركي سواء كان هذا الفعل إيجابياً عن طريق اقتراف ما هو محرم أو محظور، أو كان سلبياً بالامتناع عن فعل ما يجب فعله.

٢ – النتيجة:

وهي "الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية"[١١٠]، فهي في مدلولها المادي عبارة عن "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي"، لذا يجب أن ترتبط النتيجة بالسلوك الذي أدى إليها برابطة سببية مادية. ومع ذلك فهناك جرائم لا يشترط لقيامها تحقيق نتيجة معينة، بل إن مجرد حدوث السلوك الإجرامي يكفي ركنها المادي، لذا يقسم شُرَّاح قانون العقوبات الجرائم إلى طائفتين؛ **الأولى:** تتضمن الجرائم ذات

---

[١٠٨] د. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي "القسم العام"، مرجع سابق، ص٢٣٠.

[١٠٩] د. محمود زكي محمد: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١١٧–١١٨.

[١١٠] د. أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٢٦.

النتائج، والتي تُسمى "الجرائم المادية"، كالقتل والسرقة. وتتضمن **الثانية:** الجرائم الشكلية، والتي تُسمى "جرائم السلوك المجرد"، حيث لا تترتب عليها نتائج ملموسة في العالم الخارجي، ويتكون ركنها المادي من السلوك الإجرامي فقط، مثالها حيازة المخدرات، ففي هذا النوع من الجرائم يأخذ القانون بنظرة الاعتبار لسلوك الفرد المادي، إيجابياً كان أم سلبياً، بصرف النظر عما يترتب عليه من نتائج متميزة عنه. لهذا يوصف هذا النوع من الجرائم بأنها مجرد عدم إطاعة أمر القانون أو نهيه[١١١].

٣- السببية:

وهي الرابطة بين الفعل والنتيجة، فبواسطتها ينتج عن الفعل تكون الجريمة. وبذلك فإن علاقة السببية تلعب دوراً هاماً في رسم حدود المسؤولية الجنائية، فتتوافر هذه المسؤولية عندما يمكن إسناد النتيجة التي وقعت إلى مرتكب السلوك الذي أدى إليها، وهو ما يؤدي على استبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً[١١٢]. **وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (٣٢) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه:** "لايُسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يُسأل عن الجريمة ولوكان قد أسهم معنشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متكان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يُسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"[١١٣].

وهذه المكونات أو العناصر غير منحصرة، ولها العديد من الجزئيات، كما أنها تتطلب أن يكون للجاني قصد جنائي، وعلى هذا الأساس يختلف أثر الجهل على المسؤولية الجنائية باختلاف رأي القانونيين في دخول العلم في القصد الجنائي[١١٤].

---

[١١١] د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٧.

[١١٢] د. علي حمودة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة : القسم العام. الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٨م، ص٢٩٧.

[١١٣] المادة (٣٢) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[١١٤] نهار بن عبد الرحمن بن نهار العتيبي: أثر الجهل على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستسر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م، ص٢٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتنازع تعريف وتحديد عناصر القصد الجنائي نظريتان: نظرية العلم التي تجعل جوهر القصد وعنصره الوحيد العلم، ونظرة الإرادة التي تحصر القصد الجنائي في الإرادة وحدها[١١٥]، ونظراً لقصور هاتين النظريتين، فقد لجأ الفقه إلى التوفيق بينهما والخروج بتعريف للقصد يحمل بين طياته جوهر النظريتين معاً: فالقصد الجنائي هو: "إرادة ارتكاب الجريمة سواء كانت إيجابية أو سلبية مع العلم بالعناصر الداخلة في تكوينها"[١١٦].

وقد عرَّف المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة القصد الجنائي في **المادة (٣٨) من قانون العقوبات الاتحادي بقوله:** "يتوفر العمد (القصد الجنائي) باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها..."[١١٧].

وتكون الجريمة عمدية إذا كان القصد الجنائي مكتمل، بينما تكون غير عمدية إذا شاب القصد الجنائي بعض المؤثرات التي تؤدي إلى خلل في قيام الركن المعنوي للجريمة.

والاتجاه السائد في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشيء مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون، أي تحقيق ماديات غير مشروعة.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا ببراءة متهم من التهمة المنسوبة إليه، حيث "إن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة مع تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهم وإن اعترف بنقله أجنبياً بالشاحنة التي كان يستقلها وأدخله إلى المنفذ الحدودي التابع لدولة الإمارات إلا أنه لم يرد في الأوراق ما يفيد علمه بأن هذا الأجنبي متسللاً

---

[١١٥] د. عبد المهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، ١٩٥٩م، ص٣٠؛ د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، ص٩٥.

[١١٦] د. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي "القسم العام"، مرجع سابق، ص٢٣١.

[١١٧] المادة (٣٨) من قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وليس لديه أوراق ثبوتية، ومما يؤيد ذلك أن الأجنبي قرر في معرض أقواله لم يبلغ المتهم بأنه متسلل وعند وصولهما إلى نقطة التفتيش أخبره بأنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم تبعاً لانتفاء العلم لديه بأنه ينقل متسللاً بهدف إدخاله إلى الدولة، وأن مجرد نقل الأجنبي من مكان إلى آخر لا يكفي لاعتبار الناقل عالماً بأنه ينقل متسللاً أو مخالفاً لأحكام القانون، والقول بغير ذلك فيه إنشاء للقرينة قانونية لا سند لها من القانون مبناها افتراض العلم من واقعة النقل وهو ما لا يصح إقراره قانوناً، كما أن إهمال المتهم في الوقوف على هوية وشخصية ذلك الأجنبي الذي نقله مهما بلغت درجة الإهمال لا ينهض دليلاً أو قرينة على توافر القصد الجنائي في مسلكه، وإذا كان ذلك وكان عنصراً من العناصر القانونية المكونة للجريمة قد تخلف فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما أُسند إليه عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢"[١١٨]. وفيما يتعلق باختلاف علماء القانون في دخول العلم في القصد الجنائي، فقد اتجه العلماء في ذلك إلى اتجاهين[١١٩]:

الاتجاه الأول:

أن العلم داخل في القصد الجنائي على اختلاف بينهم أيضاً في هذا العلم، حيث وجدت ثلاثة نظريات حول العلم باعتباره داخلاً في القصد الجنائي، نوجزها فيما يلي:

١- نظرية العلم المطلق:

يرى أصحاب هذه النظرية أن العلم بالصفة الإجرامية للفعل الإجرامي يُعدُّ عنصراً جوهرياً من عناصر القصد الجنائي. فمذهبهم مطلق حيث يطبق هذا المذهب على جميع الجرائم القصدية، فهي تتطلب العلم اليقيني، بحيث لا مجال لافتراض العلم، كما أنه لا يكفي توفر العلم في وقت غير وقت ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي، فهي تساوي بين العلم بالوقائع والعلم بالقانون، إذ كلاً منهما يشكل متطلباً لتوافر القصد الجنائي[١٢٠].

---

[١١٨] المادة الثالثة والثلاثون من نظام أمن الحدود السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ، ص٣١.

[١١٩] د. أحمد محمد الحسناوي: العلم بالقانون الجنائي، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ١٩٩٠م، ص٢٠-٣٠.

[١٢٠] د. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، ٢٠٠٦م، ص١١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويدعم هذا الفريق نظريته في تحديد معنى القصد الجنائي بأنه "إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون"، وهذا ما يتطلبه العلم بأحكام القانون التي تحمي الحق أو المصلحة المحمية، فمثلاً إذا كان الذي ارتكب السلوك الإجرامي يجهل الصفة الإجرامية للفعل الذي ارتكبه فحينئذ ينتفي القصد الجنائي لديه، فإذا كان جهل الجاني غير قائم على خطأ أو بمعنى آخر لم يكن في استطاعته العلم بالصفة الإجرامية لفعله الذي ارتكبه فحينئذ ينتفي عنه القصد الجنائي(١٢١).

لكن يؤخذ على هذه النظرية أنها تتجاهل مصلحة المجتمع وتهمل الاعتبارات العملية التي تقتضي كفالة أحكام القانون، كما أنها تقود إلى نتائج يصعب التسليم بها، وهي تبرئ المتهم في الحالات التي يثبت فيها جهله بالقانون، ومن ثم تعجز سلطة الاتهام (النيابة العامة) عن إقامة الدليل على علمه. ولهذا حاولت الإصلاح من عيوبها، ورأت بأن الجاني يُسأل عن الجريمة غير القصدية إذا تخلف العلم بالقانون لديه وثبت في نفس الوقت إمكان هذا العلم(١٢٢).

ولكن عيب عنها أن هذا القول لا يصدق إلا في حالات نادرة، وهي الحالات التي يعاقب فيها القانون على الجريمة سواء أكانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة(١٢٣).

٢- نظرية العلم المقيَّد:

ترى هذه النظرية أن العلم بالصفة الإجرامية والعلم بالقانون يعتبران عنصران جوهريان من عناصر القصد الجنائي، ومن ثم ترى هذه النظرية بأن القصد الجنائي ينتفي إذا تخلف العلم بالقانون.

على كلٍ، تساوي هذه النظرية بين إمكان العلم بالقانون والعلم الفعلي به، وبالتالي فالفرق بين هذه النظرية ونظرية العلم المُطلق هو كون هذه الأخيرة ينتفي بها القصد الجنائي ومساءلة الجاني عن الجريمة غير القصدية في حالة انتفاء العلم وثبوت إمكانية العلم به، بخلاف نظرية العلم المقيَّد التي ترى توفر القصد الجنائي(١٢٤).

---

(١٢١) د. سمير عاليه: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٦٤.

(١٢٢) د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٢٥.

(١٢٣) د. سمير عاليه: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص٦٦.

(١٢٤) د. شادية شومي: في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، الرباط، ٢٠٠١م، ص٣٠٥.

ويستند أنصار هذه النظرية على عدة حجج أهمها، أن الأصل هو توافر العلم بالصفة الإجرامية، وذلك نتيجة حتمية تستخلص من فكرة القصد الاحتمالي، ولكن الجهل بالصفة الإجرامية لا ينفي القصد الجنائي، إذا كان القانون لا يقرّ مثل هذا الجهل[١٢٥].

ولكن عيب على هذه النظرية أنها تقيم فكرة القصد الاحتمالي على أركان لا تتفق مع طبيعتها، لأن انتفاء العلم مع ثبوت استطاعته وما ألزم القانون به أمر لا يتفق وطبيعة القصد الجنائي الذي يفترض إرادة واعية، هذا فضلاً على إقامة القصد الجنائي على أفكار مستمدة من الخطأ غير القصدي مما يؤدي إلى الخلط بينهما[١٢٦].

ونظراً للانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، فإنها حاولت إصلاح عيوبها للقول بأن الجاني في وضع يماثل وضع من توافر لديه القصد الجنائي في حالة انتفاء العلم لديه مع استطاعته العلم به[١٢٧].

٣- نظرية افتراض العلم بالقانون:

إن القصد الجنائي هو إرادة مخالفة للقانون، لهذا فإن العلم بالقانون وبالصفة الإجرامية التي يسبغها على الفعل يُعدُّ شرطاً لا غنى عنه لتصور هذه الإرادة، وإذا كان هذا القول سيترتب عليه الأضرار بالمصلحة العامة لأنه سيؤدي إلى التضييق من الحالات التي يتوافر عنها القصد الجنائي، فإنه لابد من توافر العلم بالقانون ضمن عناصر القصد الجنائي، إلا أنه لا يشترط العلم الفعلي بل العلم الافتراضي، ولهذا فسلطة الاتهام لا تلزم بإثبات توافر هذا العلم، لأنه يفترض تحقق هذا العلم بمجرد نشره حسب ما نص عليه المشرع[١٢٨].

---

[١٢٥] د. محمد سامي النبراوي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٧م، ص٢١٣.

[١٢٦] د. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢م، الجزء الأول، ص٢٩٨.

[١٢٧] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م، ص٣٤٥-٣٤٦.

[١٢٨] أمينة زواوي: المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي "القانون الجزائري نموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن ثم فعلم الكافة بأحكام القانون الجنائي مفترض قانوناً لا يقبل إثبات العكس، سواءاً وردت أحكام هذا القانون بين نصوص العقوبات أو في قوانين أخرى مكملة، إذ كما يُقال "لا يعذر أحد بالجهل بالقانون"، ومفاد هذا المبدأ المقول به يقتصر على نطاق ضيق وهو القاعدة الجنائية دون أن يمدد إلى باقي القواعد الأخرى كالتجاري والإداري(١٢٩).

الاتجاه الثاني:

إن العلم غير داخل في القصد الجنائي، وتنقسم هذه النظريات إلى ما يلي:

١- نظرية العلم بدلالة الفعل:

ويرجع العلماء ظهور هذه النظرية إلى عام ١٨٩٨م على يد العالم "بورد"، حيث يرى أن وجود قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائي تستند إلى المصلحة العامة دون أي استثناء ولو كان بسبب البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الشخص(١٣٠).

وفي سنة ١٩١١م نادى العالم "فرانز فون ليزت" "F.Vonliset" بهذه النظرية، حيث قال: "إن علم الجاني بأن القانون الوضعي يجرم فعله أمر لا تتطلبه فكرة القصد الجنائي، ولكن ليس معنى ذلك أن تكون هذه الفكرة مقتصرة على العلم بالوقائع وإرادتها، بل تتطلب علماً بدلالة خاصة لذلك الفعل، فيكفي أن يعلم الشخص دلالة الفعل على مساس الحقوق غير المشروعة حتى لو لم يعلم نص القانون الذي يحرِّم ذلك الفعل، وهذا كافٍ لتحمل الشخص المسؤولية الجنائية، ودليل على توافر القصد الجنائي لأن العلم خارج عن القصد الجنائي(١٣١).

وهناك رأي آخر قال به سيمون "Simon"، وتقوم فكرته على ثلاثة عناصر رئيسية، هي:

١- لا مسؤولية بلا خطيئة.

---

(١٢٩) د. عبد الفتاح خضر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥م، ص٢٥٤

(١٣٠) د. محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٩٦٨-٩٦٩.

(١٣١) نهار بن عبد الرحمن بن نهار العتيبي: أثر الجهل على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة تطبيقية"، مرجع سابق، ص٢٣٩.

٢- أن الشخص لا يُسأل إذا كان جاهلاً بالقانون أو واقعاً بشأنه في غلط ما لم يكن باستطاعته أو من واجبه تفاديه.

٣- أن العلم بالقانون لا يعتبر جزءاً من القصد الجنائي.

وأما "ماير" "Mayr"، فيرى أن الركن المعنوي للجريمة يتطلب علم الجاني أن فعله مخالف للواجب، فالمخالفة للواجب هي العنصر الأساسي للجريمة عمدية كانت أو غير عمدية، بشرط أن يعلم أن هذا الواجب واجب قانوني[١٣٢].

٢- نظرية استبعاد العلم بالصفة الإجرامية من عناصر القصد الجنائي:

وترى هذه النظرية أن العلم ليس عنصراً في القصد كسابقتها، فواضعوها يرون أن طبيعة القصد الجنائي تأبى أن يُعدُّ العلم بالقانون من عناصره، وقالوا إن قصر الحالات العمدية (المسؤولية العمدية) على حالات العلم اليقيني بالصفة الإجرامية (القانون) فقط أمر يناقض مصلحة المجتمع، ولا يكفل التطبيق الشامل لأحكام القانون[١٣٣].

ولذلك، فإنهم يساوون بين العلم واستطاعته، فقالوا إنه حين ينتفي العلم الفعلي، ولكن تثبت استطاعته يُسأل الجاني مسؤولية عمدية. وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية ويبرأ منها إذا لم يكن هذا العلم في استطاعة لانتفاء خطئه، وذلك لانتفاء القصد لديه[١٣٤].

٣- العلانية الحكمية:

وهذه لم يعتبرها علماء القانون نظرية مستقلة وأفردها بعضهم في مصاف النظريات لأهميتها، حيث يرى هؤلاء أن العلم مستبعد من عناصر القصد الجنائي؛ لأن القانون ليس من أركان الجريمة، والعلم المتطلب بتوافر القصد الجنائي لا ينصرف لغير أركان الجريمة. فالمسؤولية الجنائية عن الفعل يتطلب سريان القانون على مرتكبيه، وهذا السريان مشروط بعلمه به علماً فعلياً أو علماً حكمياً مستفاداً من العلانية الحكمية للقانون التي ترتبط بنشره في الجريدة الرسمية[١٣٥].

---

[١٣٢] د. سامي النصراوي: النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، الجريمة والمسؤولية الجنائية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرباط، ١٩٨٦م، ص١٥٣.

[١٣٣] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٥٠.

[١٣٤] د. محمد عوض: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٤٤٠.

[١٣٥] د. عادل يحيى قرني علي: النظرية العامة للأهلية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويلاحظ الباحث أن هذه النظريات لم يُكتب لها التطبيق العملي، وإن كانت تتفق في أنها لا تتطلب علم الجاني بالنص القانوني الذي يسبغ على فعله الصفة الإجرامية، وتكفل بذلك للقصد الجنائي أن يتوافر في حالات يثبت فيها جهل الجاني بالقانون، فإنها تتطلب العلم بدلالة الفعل كما في النظرية الأولى، أو استطاعة العلم في النظرية الثانية، أو إعلان القانون حكماً كما في الرأي الثالث.

المطلب الثاني
أثر الجهل بمعرفة القانون على المسؤولية الجنائية

من المبادئ الأساسية في التشريع الوضعي الحديث أن كل إنسان يفترض فيه العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له، وهذا الافتراض وجه لا يقبل إثبات العكس، فلا يقبل من أحد أن يحتج بجهله، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، مقيماً بصفةٍ دائمةٍ أو مؤقتة بإقليم الدولة، يعرف لغتها أو يجهلها طبقاً للمبدأ المتفق عليه بأن الجهل ليس عذراً، ومع وجود بعض الاستثناءات التي سيأتي بيانها[١٣٦].

فإذا تم نشر القانون في الجريدة الرسمية، فإنه يصبح ملزماً للجميع الحاكمين والمحكومين، ولا يجوز لأحد أن يدَّعي عدم علمه بالقانون، ولو كان لا يعلم به فعلاً، وذلك لأن قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون قد أصبحت قاعدة عامة تعترف بها كل النُظم القانونية في العالم كله[١٣٧]. ونجد أن القوانين في اعتبارها لتأثير الجهل على المسؤولية الجنائية قد انقسمت قسمن، نوضحهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القوانين التي ترفض تأثير الجهل بالقانون على المسؤولية الجنائية صراحةً. **الفرع الثاني:** التشريعات التي تقبل الجهل بالقانون باعتباره مؤثراً في المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول
القوانين التي ترفض تأثير الجهل بالقانون على المسؤولية الجنائية صراحةً

من هذه القوانين نجد على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: القانون الإماراتي:

وقد نصت المادة (٤٢) من قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذراً"[١٣٨]، **كما نصت المادة**

---

[١٣٦] د. حسن صادق المرصفاوي: قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص١٧.

[١٣٧] د. محمد محمد عبد الجواد: أصول القانون مقارنة بأصول الفقه "بحوث في الشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص١١٨.

[١٣٨] المادة (٤٢) من قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢٢٠) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بإصدار الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال"[١٣٩].

أولاً: القانون المصري:

حيث يقرر هذا الاتجاه حسب دستور عام ١٩٧١م في المادة رقم (١٨٨) التي تقضي بنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها والعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر، وهذا يدل على أن نشر القانون بالجريدة الرسمية ومضي شهر على نشرها يعتبر قرينة لا تقبل الدليل العكسي، فلا يعذر أحد بجهل القانون وذلك لعلم كافة الناس بأحكام القانون، وبالتالي لا ترتفع المسؤولية الجنائية عن من ادعى الجهل بالقانون[١٤٠].

ثانياً: القانون الأردني:

فقد نص في المادة رقم (٨٥) من قانون العقوبات على أنه: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جُرم"[١٤١].

ثالثاً: القانون الليبي:

فقد نص في مادته الثالثة على أنه: "لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل"[١٤٢].

وترى تلك القوانين أن افتراض العلم بالقانون يستلزم العلم بالقوانين المكملة له، ويتعين أن يكون العلم بالقانون علماً صحيحاً، أي يكون الأشخاص يعلمون تفسير القانون تفسيراً صحيحاً ودقيقاً للنص الذي خولفت أحكامه. وبالتالي فليس من حق المتهم أن يدَّعي أنه ارتكب الفعل معتقداً أن القانون يفسر على نحو يُباح به هذا الفعل[١٤٣].

---

[١٣٩] المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[١٤٠] د. محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص٩٧٢.

[١٤١] د. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات "القسم العام"، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص٢٦١.

[١٤٢] د. أحمد محمد الحسناوي: العلم بالقانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٠١.

[١٤٣] د. محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص٩٧٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد استثنت القوانين الوضعية بعض الحالات التي يؤدي الجهل بالقانون عند حدوثها إلى ارتفاع المسؤولية الجنائية، وذلك إذا وجدت قوة قاهرة تمنع من العلم بالقانون، وفي هذه الحالة يستحيل على من وقع تحت هذه القوة أن يعلم بالقانون، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي تبعاً لانتفاء العلم(١٤٤).

الفرع الثاني

التشريعات التي تقبل الجهل بالقانون باعتباره مؤثراً في المسؤولية الجنائية

هذه التشريعات تقبل الدفع بالجهل في القانون الجنائي، وتنص على ذلك صراحةً وتقبله عذراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو تعتبره مخففاً لها، ومن هذه التشريعات ما يلي:

١- **تنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات الكولمبي على أنه:** "لا مسؤولية إذا ارتكب الفعل بحُسن نية بسبب الجهل المبرر أو الغلط الجوهري في الواقع أو في القانون غير الراجع لإهمال الفاعل".

٢- **تنص المادة رقم (٣١) من قانون العقوبات اليوناني لعام ١٩٥٠م على أنه:**

أ. الجهل بأن الفعل معاقب عليه لا يكفي بمفرده لاستبعاد العقاب.

ب. أما إذا اعتقد الفاعل عن طريق الغلط المبرر أن من حقه إتيان الفعل فلا مسؤولية عليه إذا كان غلطه مبرراً.

٣- **تنص المادة رقم (٢٠) من قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧م أنه** "جوز للمحكمة أن تقضي بتخفيف العقوبة بالنسبة لمن ارتكب جناية أو جنحة وهو معتقد بناءً على أسباب كافية أنه له الحق في ارتكابها، كما يجوز للقاضي أيضاً أن يعفي الجاني من كل عقاب"(١٤٥).

٤- **تنص المادة رقم (١٦) من قانون العقوبات البرازيلي لعام ١٩٤٠ على أن:** "الجهل أو الفهم الخاطئ للقانون لا يعفي من العقوبة"، ثم نصت المادة رقم (٤٨) على أن: "الجهل أو الفهم الخاطئ لقانون العقوبات يؤدي إلى تخفيف العقوبة بشرط أن يكون مبرراً، وفي المادة رقم (٢) في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤١ نصت

---

(١٤٤)نهار بن عبد الرحمن بن نهار العتيبي: أثر الجهل على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة تطبيقية"، ص٢٥١.

(١٤٥) د. حسن صادق المرصفاوي: قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص٢١.

على أن: "الجهل أو الفهم الخاطئ للقانون يمكن أن يقبل كعذر يعفي من العقاب إذا كان مبرراً"[١٤٦].

٥- سارت الكثير من القوانين على هذا المنحى، مثل قانون كوستاريكا في مادته رقم (٢٠) الصادر عام ١٩٤١م، وكذا قانون ألمانيا الغربية الصادر عام ١٩٥٤م في مادته السادسة ومادته الثانية والعشرين، وكذا التشريع البولندي لعام ١٩٧٠ في مادته رقم (٢٢٤)، والتشريع اليوغسلافي في مادته العاشرة من قانون العقوبات اليوغسلافي، وكذا قانون الدفاع الاجتماعي الكوبي في مادته رقم (٣٧) ورقم (٣٤)، إضافة إلى مجموعة الدول الإسكندنافية (الدانمارك، النرويج، السويد)، فحسب قانون العقوبات النرويجي في مادته رقم (٥٧)، وقانون العقوبات الأيسلندي في مادته رقم (٤٠) في كل الدول الإسكندنافية، وكذلك التشريع الأرجنتيني حسب المادة رقم (١/٣٤) في قانون عقوباته الصادر لعام ١٩٢١. وهذه الدول السابق الإشارة إلى قوانينها تأخذ الجهل في القانون الجنائي باعتباره عذراً.

٦- أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يُسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده"، وقد أكدت المادة (٤٢) على أنه: "لا يعتبر الجهلبأحكام هذا القانون عذراً".

ويلاحظ الباحث أن هذه القوانين متفاوتة فيما بينها، فهناك من يرى أنه عذر قانوني مخفف كما في تشريع كولومبيا وفئة أخرى من التشريعات تعطي صلاحية واسعة للقاضي في هذا الصدد وبشروط محددة، وقد يكون أخيراً من موانع العقاب. كما نجد أن غالب التشريعات تشترط أن يكون الجهل مبرراً وغير راجع إلى خطأ الفاعل.

ويخلص الباحث إلى أن إذا كان المجتمع يهمه الحفاظ على مصالحه وأمنه بالتذرع بالحيل القانونية واللجوء إلى الافتراض، إلا أن هذا لا يجب أن يكون على حساب العدالة، فهذه العدالة تأبى عقاب من لا تتوافر لديه الإرادة الآثمة بأن يعلم بالصفة التجريمية للسلوك المرتكب منه، فهذه القاعدة على هذا النحو تجرح العدالة في الصميم، بل أكثر من ذلك أن الحفاظ على مصلحة المجتمع لا يجب أن يكون وسيلة للقضاء على حرية الفرد وإنسانيته.

ومما لا شك فيه أن تنامي تطور سياسة التجريم لتشمل جل الأفعال سواءاً القريبة من الشخص أو التي تبعد عن حياته اليومية، سيزيد من الاهتمام بموضوع الجهل وأثره على المسؤولية الجنائية.

---

[١٤٦] نهار بن عبد الرحمن بن نهار العتيبي: أثر الجهل على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة تطبيقية"، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

بالرغم من المزايا الهائلة التي تحققت وتتحقق كل يوم بفضل تقنية الذكاء الاصطناعي على جميع الأصعدة وفيجميع ميادين الحياة المعاصرة، فإن الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل جملة من الإنعكاسات السلبية الخطيرة بسبب سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والإنحراف عن الأغراض المتوخاة منها، مما أدى إلى تفشي طائفة من الظواهر الإجرامية المستحدثة، ومن بين الجرائم المعلوماتية جريمة الاعتداء على أمن المعلومات الحكومية، وتكون هذه المعلومات محمية بشيفرة حيث أن المجرم يقوم بالدخول إليها، وذلك دونالحصول على تصريحٍمسبق من الجهات المختصة، ولقد تعرضت الكثير من الأنظمة المعلوماتية إلى الاعتداء بواسطة أشخاص غير مصرح لهم بالدخول إليها، وقد أُطلق على هؤلاء الذين يدخلون إلى أنظمة الكمبيوتر بدون تصريح بالقرصنة.

إن مسيرة التميز الإماراتية تواصل إنجازاتها بفضل رؤية ودعم قيادتها الحكيمة، لتصبح اليوم نموذجاً متفرداً في المنطقة والعالم، ترسم ملامح المستقبل من خلال مبادرات ومشاريع ريادية تقوم على استشراف المستقبل وانطلاقاً من مرتكزات علمية واضحة المعالم والتفاصيل، مشيراً سموه إلى أن جودة الحياة الرقمية واحدة من أهم أسس تعزيز جودة الحياة للإنسان والمجتمع.

أولاً: نتائج الدراسة:

من خلال معطيات البحث، استطاع الباحث التوصل إلى العديد من النتائج، والتي يمكن بلورتها في النقاط التالية:

١- تتميز جرائم الاعتداء على أمن المعلومات الحكومية بسهولة إرتكابها وصعوبة إثباتها أمام الجهات المختصة، فالمجرم هنا يحتاج إلى وسيلة إلكترونية للقيام بجريمته وإلى الخبرة لذلك، ومع ذلك هناك من المجرمين المعلوماتيين من لا يملك أي وجه للخبرة إلا أنه بالممارسة المستمرة يستطيعون إرتكابها بكل نجاح.

٢- يمكن ارتكاب جرائم الاعتداء على أمن المعلومات الحكومية داخل الإقليم الواحد، وأيضاً تكون عابرة للحدود إذ أن المجرم يكون في مكانه إلا أن النتيجة تتحقق في مكانٍ آخر.

٣- إن غاية المجرم المعلوماتي تكون في بعض الأحيان مجرد التطفل على المعطيات، غير أنه يمكنه الإعتداء عليها وذلك بإضافة معلومات أو إزالة أو حذف لها.

٤- لم يعد كافياً لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً تترتب عليهنتيجة ضارة، وإنما لا بد من تحقق جريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر

على إنها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكسب صفتها غير المشروعة من تناقضها مع قاعدة قانونية مجرمة تجرم هذا النشاط، وبناء على ذلك يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين احدهما مادي والثاني معنوي، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بقيام هذين الشرطين معاً.

٥- يشترط لقيام المسؤولية الجزائية صدور خطأ من الجاني نفسه، بينما من المتصور قيام المسؤولية المدنية في بعض الأحيان على مجرد خطأ مفترض مبني على فعل الغير، كما هو الحال بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، أو على مجرد وقوع ضرر ولو لم يكن هناك خطأ، فإنه ليس من المقبول في ميدان المسؤولية الجنائية أن تتجرد المسؤولية من عنصر الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى مرتكب الفعل ذاته إستناداً إلى القاعدة الجنائية التي تقضي بأنه (لا جريمة بغير نص) والنصوص لاتجرم سوى الأفعال الخاطئة.

٦- تقوم المسؤولية المدنية على فكرة الضرر بخلاف المسؤولية الجزائية التي لا تقوم عليها،ذلك أن المسؤولية الجنائية تحدد العقوبة لا على أساس أهمية الضرر وجسامته، وإنما على أساس جسامة الفعل المؤثم من الناحية الأدبية، ولا تتدخل فكرة الضرر عند وقوعه إلا بصفة تبعية في هذه المؤاخذة، إذ تبقى المسؤولية الجنائية مستقلة عن الضرر الذي نشأ عن الفعل ويحاسب المتهم في أغلب الأحيان عن خطئه فحسب مجردة عن الضرر، ولا يعني هذا أن المشرع الجنائي لا يأخذ بنظر الاعتبار الضرر عندما يعاقب على التصرفات الإجرامية، إلا أنه ينظر إلى الضرر نظرة متميزة ويطلق عليه فقهاء القانون تسمية (الجسامة المادية للخطأ الجنائي).

٧- تكون دعوى المسؤولية الجزائية من حق المجتمع، ولذلك فان ممثل المجتمع وهو الادعاء العام أو النيابة العامة هو الذي يتولى تحريكها، أما دعوى المسؤولية المدنية فهي من حق المتضرر نفسه، فهو الذي يملكها ويثيرها.

٨- إن المسؤولية الجنائية تدور مع الخطأ وجوداً وعدماً، لذا فإن التمييز بعد شرطة لقيامها، وذلك لأن غير المميز لا يدرك ما يفعل ومن لا يدرك لا ينسب إليه خطأوتنتفي مسؤوليته الجنائية، أما المسؤولية المدنية فقد تتقرر وإن لم يكن المسؤول مميزة.

٩- تُعدُّ المساءلة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني، فلا جدوى من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آليات محددة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين ومساءلتهم، وفي دولة القانون الجميع يخضعون للقانون بما فيهم الموظفين العموميين، وعليه، فإن جزاء المسؤولية الجزائية للموظف العام هو توقيع العقوبة المقررة مسبقاً في

(ISSN: 2537 - 0758)

قانون العقوبات، وأن الصلح أو التنازل لا يجوز في مثل هذه الجرائم؛ لأنها تمسّ بالمجتمع ككل، ويصبح الحق في العقوبة حق عام يعود للمجتمع.

١٠-تقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة و بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا يعني أن اللمسؤولية الجزائية ركنين تقوم عليها هما الركنان ذاتهما اللذان تقوم عليهما الجريمة، لذا سيتم في هذا المبحث التحدث عن هذه الأركان في مطلبين نتناول في الأول الركن المادي ونبين فيالثاني الركن المعنوي.

١١-يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما الجريمة ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ويعد تخلفه مانعاً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداءً. والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها.

١٢-إن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابياً (بارتكاب فعل جرمه القانون)، أو سلبيةبالامتناع عن فعل أمر به القانون وتأسيساً على ذلك فإن السلوك الإجرامي يأخذ صورتين هما: السلوك الإيجابي، والسلوك السلبي أو (الإمتناع).

١٣-يمثل السلوك الإيجابي كياناً مادياً محسوساً، ويتجسد هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات الأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثارة مادية معينة، فالجاني عندما يبدأ بمقارفة جريمته يتصور النتيجة الجرمية التي يريد بلوغها ويتصور في الوقت نفسه الحركة المادية التي تؤدي إلى بلوغ هذه النتيجة، وهذه الحركة يؤديها بواسطة عضو في جسمه. وتبدو أهمية الحركة العضوية في كيان السلوك الإيجابي واضحة، إذ بدونها يتجرد من الماديات فلا يتصور أنتترتب عليه نتيجة جرمية، أو أن يحدث عن طريقه مساس بالحقوق المحمية قانوناً.

١٤-ليس الامتناع مجرد موقف سلبي، بمعنى أنه ليس إحجاماً مجرداً أو وقوفاً كلياً عن الحركة، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه وخصائصه. وهذا الفعل الذي كان من الواجب إتيانه يحدده القانون صراحةً أو ضمناً بالنظر إلى ظروف معينه. فالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها تكون مسؤولة جزائياً عن جريمة قتل إذا هلك نتيجة ذلك، على الرغم من عدم صدور أي فعل أو حركة عضوية منها، إلا أنامتناعها عن القيام بالفعل الايجابي المفروض عليها رتب المسؤولية من جانبها.

ثانياً: التوصيـــات:

من خلال معطيات البحث ونتائجه، يوصي الباحث بما يلي:

١- مع هذا الانتشار الواسع سوف تزيد الجرائم المتعلقة بالروبورتات والذكاء الاصطناعى، وبالتالى كان ضرورياً بحث المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عن طريقة، وعلى من ستقع المسئولية، لتحديد المرتكب الحقيقى حتى تطبق عليه العقوبة القانونية والمسؤوليه عما تفعلة الروبورتات وقواعد المسئولية التقصيريه والضرر من أجل رد تلك الوقائع إلى القوانين التي تجرمها، وذلك يستلزم سن تشريعات تنظم انتاج وتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي للوصول لتصور قانونى يسمح بالمحاسبة الجنائية.

٢- مناشدة الدول بالعمل على أن تكون تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية مطبقة تماماً (خاصةً على كافة الأشكال الجديدة مثل جرائم الاعتداء على أمن المعلومات الحكومية).

٣- إعداد حصر لجميع شركات الحاسبات العاملة سواء كانت موزعة أو وكيلة لشركات عالمية، وأيضاً الشركات المستخدمة لهذه الحاسبات في القطاع العام أو الخاص وجميع العاملين بها، وكذا الجهات الإدارية والحكومية وذلك لتسهيل عمليات الرقابة المنشودة على أنظمتها.

٤- ضرورة عقد دورات تدريبية متخصصة في مجال التحقيق في جرائم الاعتداء على أمن المعلومات الحكومية، حيث يتطلب توافر مهارات ومعارف لا يتسنى اكتسابها إلا من خلال تدريب دوري متخصص ومنتظم لكافة مأموري الضبط القضائي.

٥- استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق في جرائم الاعتداء على أمن المعلومات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة مع الحصول على التصاريح اللازمة لاستخدام المراقبة الالكترونية للتحقيق في هذا النوع من الجرائم.

٦- إنشاء إدارة مستقلة بوزارة الداخلية تُسمى إدارة مكافحة جرائم الاعتداء على أمن المعلومات الحكومية، ويكون من اختصاصهاملاحقة ذلك النمط الإجرامي بالتحري والتحقيق والاستعداد الدائم لمواجهة المتغيرات السريعة في أسلوب إرتكابها والوقوف على كل تطور علمي أو تقني جديد يمكن أن يستخدم للإضرار بالأمن العام.

٧- توفير دورات تقنية دورية في مجال أمن المعلومات في ظل التطورالسريع والعمل على توعية المؤسسات العامة والخاصة بأهمية أمنالنظم المعلوماتية وضرورة وضع سياسة أمنية لمنظوماتها المعلوماتية.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨- ندعو المشرع الحكيم إلى التدخل التشريعي إما بتعديلات إلى قواعد المسؤولية الجنائية، أو عبر إصدار تشريع ينظم المسؤولية القانونية عن قرارات منظومة الذكاء الاصطناعي ليستوعب تغطية جميع متطلبات المسؤولية القانونية بحيث يضمن الحقوق ويحافظ على القاعدة الخالدة في القانون المدني بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر.

قائمة المصادر والمراجع

(١) **أحمد خليفة الملط:** الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

(٢) **أحمد شوقي أبو خطوة:** جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

(٣) **أحمد عادل جميل، وعثمان حسين عثمان:** إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي "دراسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الأردنية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان "ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، الفترة ٢٣-٢٦ أبريل ٢٠١٢م.

(٤) **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٥) **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م.

(٦) **أحمد ماجد:** الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، أبوظبي، مبادرات الربع الأول ٢٠١٨م.

(٧) **أحمد محمد الحسناوي:** العلم بالقانون الجنائي، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ١٩٩٠م.

(٨) **أحمد محمد أمين الهواري:** المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في االقانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، العدد (١) السنة الأولى، مايو ٢٠١٢م.

(٩) **أحمد مصطفى علي:** مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠١م.

(١٠) **أسامة عبد الله قايد:** الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

(١١) **أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(١٢) **آلان فرغلي بونيه:** الذكاء الاصطناعي "واقعه ومستقبله"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بيروت، ٢٠١٦م.
(١٣) **أمينة زواوي:** المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي "القانون الجزائري نموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
(١٤) **أيمن عبد الحفيظ:** الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دون دار نشر، دون مدينة نشر، ٢٠٠٥م.
(١٥) **باري الحسيني:** الإلكترونسات العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، بيروت، ٢٠٠٩م.
(١٦) **بدر سليمان لويس:** أثر التطور التكنولوجي مع الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.
(١٧) **جلال ثروت:** نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٩٤م.
(١٨) **جهاد عفيفي:** الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، المنهل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م.
(١٩) **جولييه:** نظام الدعم الدولي لتلبية الحاجات الأساسية، (فصل من كتاب) حاجات الانسان الأساسية في الوطن العربي، الجوانب البيئية والتكنولوجيا والسياسات، ترجمة د. عبد السلام رضوان، الطبعة الثالثة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطبعة السياسة (موسوعة عالم المعرفة)، الكويت، ٢٠٠٩م.
(٢٠) **حبيب إبراهيم الخليلي:** مسؤولية الممتنع لمدنية والجنائية في المجتمع الإشتراكي، المطبعة العالية، القهرة، ١٩٩٧م.
(٢١) **حسن صادق المرصفاوي:** قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، الإسكندرية، ١٩٧٢م.
(٢٢) **حسن محمد ربيع:** المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
(٢٣) **حميد السعدي:** شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة "الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية"، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٦م.
(٢٤) **حيدر شاكر البرزنجي، ومحمود حسن الهواسي:** تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة "منظور إداري تكنولوجي"، الناشر مؤسسة محمود حسن جمعة، القاهرة، ٢٠١٤م.
(٢٥) **خالد حسن أحمد لطفي:** جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٩م.
(٢٦) **دافيد جيفرس:** الذكاء الاصطناعي "علوم الروبوت وتطور الآلات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٧) **زين عبد الهادي:** الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، دار كتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.
(٢٨) **سامي الشوا:** الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ أكتوبر، ١٩٩٣م.
(٢٩) **سامي النصراوي:** المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة، دار السلام، بغداد، ١٩٩٩م.
(٣٠) **سامي النصراوي:** النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، الجريمة والمسؤولية الجنائية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرباط، ١٩٨٦م.
(٣١) **سعيد خلفان الظاهري:** الذكاء الاصطناعي "القوة التنافسية الجديدة"، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، العدد (٢٩٩)، دبي، نشرة شهر فبراير ٢٠١٧م.
(٣٢) **سمير الشناوي:** شرح قانون الجزاء الكويتي، دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٥م.
(٣٣) **سمير عاليه:** شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢م.
(٣٤) **شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى:** فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، ملحق يصدر مع دورية "اتجاهات الأحداث"، العدد ٢٧، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتدقمة، أبوظبي، ٢٠١٨م.
(٣٥) **شادية شومي:** في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، الرباط، ٢٠٠١م.
(٣٦) **ضاري خليل محمود:** الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥م.
(٣٧) **عادل عبد النور:** أساسيات الذكاء الاصطناعي، منشورات مواقف، بيروت، ٢٠١٧م.
(٣٨) **عادل يحيى قرني علي:** النظرية العامة للأهلية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
(٣٩) **عباس الحسني:** شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٩٢م.
(٤٠) **عبد الحميد بسيوني:** الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
(٤١) **عبد الرزاق السندالي:** التشريع المغربي في الجرائم المعلوماتية، الندوة الغقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المنعقدة بالمملكة المتحدة، في الفترة من ١٩-٢٠ يونيو ٢٠٠٧م.
(٤٢) **عبد الفتاح بيومي حجازي:** صراع الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
(٤٣) **عبد الفتاح حسن:** التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

(٤٤) **عبد الفتاح خضر**: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥م.
(٤٥) **عبد الفتاح مرد**: مبادئ القانون الجزائي، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
(٤٦) **عبد الفتاح مصطفى الصيفي**: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
(٤٧) **عبد الله إبراهيم عبد العزيز الغدير**: التعرف الآلي على تغيرات الوجه باستخدام الذكاء الاصطناعي، جامعة الملك سعود، كلية الهندسة، الرياض، ٢٠٠٤م.
(٤٨) **عبد الله سليمان**: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢م، الجزء الأول.
(٤٩) **عبد الله عبد الكريم عبدالله**: جرائم المعلوماتية والإنترنت "الجرائم الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧م.
(٥٠) **عبد المهيمن بكر**: القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، ١٩٥٩م.
(٥١) **عبد الوهاب حومد**: المفصل في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠م.
(٥٢) **عبد الوهاب حومد**: دراسات معمقة في الفقه المقارن، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧م.
(٥٣) **عبود السراج**: قانون العقوبات "القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٠م.
(٥٤) **عدنان الخطيب**: موجز القانون الجنائي "المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٣م.
(٥٥) **علاء عبد الرزاق السالمي**: نُظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.
(٥٦) **على حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي**: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ٢٠٠٢م.
(٥٧) **علي حمودة**: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم العام. الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨م.
(٥٨) **علي راشد**: القانون الجنائي "المدخل وأصول النظرية العامة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.
(٥٩) **علي عبد القادر القهوجي**: قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥م.
(٦٠) **عمر السعيد رمضان**: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٦١) **عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي "القسم العام"، الجزء الأول، أكاديمية شرطة، دبي، ١٩٩٥م.
(٦٢) **عوض محمد:** جرائم الأشخاص والأموال: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
(٦٣) **عوض محمد:** قانون العقوبات، القسم العام، الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
(٦٤) **فخري عبد الرزاق الحديثي:** شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٦م.
(٦٥) **ك. إريك دريكسلر، وكريس بيترسون، وجايل برجاميت:** استشراف المستقبل "ثورة التكنولوجيا النانوية"، ترجمة وتقديم: رؤوف وصفي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
(٦٦) **ماجد راغب الحلو:** القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
(٦٧) **ماهر عبد شويش:** الأحكام العامة في قانون العقوبات، در الحكمة للطبعة والنشر، الموصل، ١٩٩٩م.
(٦٨) **محسن ناجي:** الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متن النصوص الجزائية، مطبع العاني، بغداد، ١٩٩٤م.
(٦٩) **محمد إبراهيم الدسوقي:** حماية الموظف العام إدارياً، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠م.
(٧٠) **محمد الأمين البشرى:** الأساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية "تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي" المنعقدة خلال الفترة من ١٧-٢٠١١/١١/١٩م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١م.
(٧١) **محمد ذيب حمود العتيبي:** اكتشاف الوصول غير الشرعي للجذر الرئيسي باستخدام الذكاء الاصطناعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٥م.
(٧٢) **محمد زكي أبو عامر:** قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨م.
(٧٣) **محمد سامي النبراوي:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٧م.
(٧٤) **محمد صبحي نجم:** قانون العقوبات "القسم العام"، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠م.
(٧٥) **محمد طارق الخن:** جريمة الإحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الطبعه الأولى، ٢٠١١م.
(٧٦) **محمد عبد الظاهر:** صحافة الذكاء الاصطناعي "الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام"، دار بدائل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م.
(٧٧) **محمد عصفور:** الفوارق الأساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين المصرية، العدد السادس، القاهرة، ٢٠٠٩م.

(٧٨) **محمد علي سويلم:** المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية "دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
(٧٩) **محمد عوض:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
(٨٠) **محمد فهمي طلبة:** الحاسب والذكاء الاصطناعي، مطابع المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
(٨١) **محمد فهمي طلبة:** دائرة معارف الحاسب االإلكتروني، مطابع المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
(٨٢) **محمد فهمي طلبه:** نحو الاستخدام الآمن لمواقع التواصل الاجتماعي، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون تاريخ نشر، القاهرة.
(٨٣) **محمد محمد عبد الجواد:** أصول القانون مقارنة بأصول الفقه "بحوث في الشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.
(٨٤) **محمد هشام أبو الفتوح:** شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
(٨٥) **محمد وجدي عبد الصمد:** الاعتذار بالجهل بالقانون "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٧م.
(٨٦) **محمود زكي محمد:** آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣م.
(٨٧) **محمود نجيب حسني:** الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، ١٩٩٤م.
(٨٨) **محمود نجيب حسني:** النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨م.
(٨٩) **محمود نجيب حسني:** النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م.
(٩٠) **محمود نجيب حسني:** جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
(٩١) **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب، القاهرة، ١٩٩٨م.
(٩٢) **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.
(٩٣) **محمود نجيب حسني:** قانون العقوبات، القسم الرابع، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٩٤) **مصطفى العوجي:** القانون الجنائي العام "النظرية العامة للجرية، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٤م.

(٩٥) **مصطفى محمد موسى:** أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية (ماهيتها، مكافحتها)، دار الكُتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

(٩٦) **مصطفى محمد موسى:** التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩م.

(٩٧) **ممدوح البحر:** الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات، عمان، ٢٠٠٩م.

(٩٨) **ممدوح خليل عمر:** حماية الحياة الخاصة والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

(٩٩) **منصور بن صالح السلمي:** المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

(١٠٠) **منصور رحماني:** الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة– الجزائر، ٢٠٠٦م.

(١٠١) **ميجا كومار:** بناء مدن ذكية ترتكز على البيانات الذكية، الناشر مركز IDC لتحليل المستقبل، أكتوبر ٢٠١٥م.

(١٠٢) **نايف عبد الرحمن عبد الله العجلان:** نظام آلي للتعرف على الوجه باستخدام طرق الذكاء الاصطناعي، جامعة الملك سعود، كلية الهندسة، قسم الهندسة الكهربائية، الرياض، ٢٠٠٢م.

(١٠٣) **نبيل محمد عبد الرحمن الحيدر:** التحكم في معايرة منحدرات الخطوط السريعة باستخدام الذكاء الاصطناعي مع تطبيقات على مدينة الرياض، جامعة الملك سعود، كلية الهندسة، قسم الهندسة لكهربائية، الرياض، ٢٠٠٠م.

(١٠٤) **نهار بن عبد الرحمن بن نهار العتيبي:** أثر الجهل على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستسر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م.

(١٠٥) **هدى قشقوش:** جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

(١٠٦) **الويبو:** الاتجاهات لتكنولوجية للويبو "الذكاء الاصطناعي"، الويبو، ٢٠١٩م.

(١٠٧) **يسر أنور علي:** شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.